جامعة عمّار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العقل

وأثره في استنباط الأحكام الشرعية عند علماء الأصول

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أحمد بوقلقال

تحت إشراف الدكتور:

محمد ورنيقي

السّنة الجامعية 1437 -1438هـ / 2016 -2017م

جامعة عمّار ثليجي الأغواط

كلية: العلوم الإنسانية والإسلامية والإنسانية

قسم: العلوم الإسلامية

مذكرة ماستر

الميدان: العلوم الإنسانة والاجتماعية

الشعبة: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

العقل
وأثره في استنباط الأحكام الشرعية عند علماء الأصول

إعداد الطالب:

أحمد بوقلقال

تحت إشراف الدكتور:

محمد ورنيقي

لجنة المناقشة:

	رئيسا
د. محمد ورنيقي	مقررا
	عضوا مناقشا

الدفعة الثانية

التاريخ: جوان 2017

السّنة الجامعية 1437 -1438هـ / 2016 -2017م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

من محاسن ما رُبّينا عليه من قبل آبائنا الإشادة بالجميل لاسيما إذا صدر من أهل العلم والفضل والدّين، وأنا بدوري أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ الدكتور محمد ورنيقي على ما تكَرَّم به عليَّ من إشراف وصبر رغم تقصيري في حقّه.

كما أتوجه بالشُّكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشتها وتصويب زلّاتها بعين ناقدة ناصحة بصيرة.

إهداء

إلى كل من تقطع قلبه غيرة على هذا الدّين وبذل الغالي والنّفيس لأجل نصرته.

إلى والديَّ الكريمين الذين صبرا معي وربّياني وشجّعاني رُغم تقْصيري في حقهم.

إلى إخوتي وأشقائي الذين عِشْت معهم تحت سقفٍ واحد.

إلى أحبابي وأصدقائي الذين أحببتهم في الله وأحبُّوني فيه.

أهدي هذا العمل المُتواضع.

مقدّمة

الحمد لله الذي كرّم الإنسان بالعقل ، وجعله له فرقانا بين الحسن والقبيح ، والصلاة والسّلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أمّا بعد:

فلقد حثّ اللهُ عزّ وجل و كذا نبيُّه الكريم عليه الصّلاة والسّلام المكلّفين على استعمال العقل والتّفكر والتّدبر، وعاتبهم بل ولامهم على اقصائه وإهماله ، وهذا في مواضع عديدة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كقوله سبحانه : ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾، سورة الغاشية، آية: 17.

وقوله سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾، سورة النساء، آية: 82.

ومن المعاتبة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾، سورة البقرة، آية: 170.

وبهذا رُفِع العقل مكانةً عاليةً في شريعتنا، فكان محلّ بحث عند المتقدمين من علماء الأصول من حيث ماهيته ومصدريته وأثره على الأحكام بين مقرر ومخالف، فأردت أن أشارك في هذه المسيرة العلمية التي مر بها العقل إفادة لي وتسهيلا لطلاب العلم من بعدي، بمعرفة ماهية العقل وأثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية عند علماء الأصول.

أهميّة الموضوع:

ممّا لاشكّ فيه أنّ للموضوع أهمّية بالغة ، إذ العقل مناط التّكليف، وهو النّاظر والفاصل في السّمعيات من حيث الحُجّية والثُّبوت، وهو الأداة المُدركة للمنقولات من كلام الله عزّ وجل ونبيّه عليه الصّلاة والسّلام ، وتظهر أهمية الموضوع فيما يلي :

1. ارتباطه بالعلم الشّرعي، ومعلوم ذلك الشّرف الذي يحوزه طالبه من خيري الدّنيا والآخرة، وكفى بذلك شرفا وفخرا أن يستغفر له كل شيء كما جاءت بذلك الآثار عن سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأطهار.
2. ارتباطه بعلمي الفقه والأصول، اللذين هما مفتاح كل مغلق ومفهم لكل مبهم.
3. أهمية العقل ومكانته في الشّريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لأعالجه نظرا لدوافع وأسباب عديدة بعضها موضوعي وبعضها ذاتي:

الأسباب الموضوعية: وهي كالآتي:

- أن موضوع العقل عموما وصلته بالشّريعة الإسلامية خصوصا مما يكثر الحديث فيه من طرف مختلف الأطياف الاجتماعية، ولا يُحسنه إلا القليل منهم.
- أن موضوع العقل له صلة وطيدة بعلم الأصول، وعلماء الأصول لطالما أشاروا في كتاباتهم إلى العقل وعلاقته بالأحكام الشرعية.
- أن الأبحاث الجديدة التي درست هذا البحث لم تجمع كل متعلقات الموضوع بل كل من كتب فيه ذكر جوانب منه وترك بعضها.

الأسباب الذاتية: وتتمثل في:

رغبتي الشّديدة في توسيع مدركاتي الأصولية ومحاولة إرجاع الخلاف الأصولي بين مختلف طوائف الإسلام إلى خلفياته العقدية حتى يفهم الموضوع بعمق.

أهداف البحـــث:

1-بيان ماهية العقل عند علماء الأصول.

2-استجلاء ما اختلف حوله علماء الأصول وبيان أقوالهم و تحقيق الراجح منها.

3- بيان مآخذ العلماء واستنباطاتهم من حيث تعلقها بالعقل.

الإشكالية:

لقد خاض العلماء والسلف المتقدمون في قضية العقل وتكلموا في الخلاف فيه بدءً من الحارث بن أسد المحاسبي إلى زماننا هذا ، وتكاد كل الدراسات حول هذا الموضوع تناقش الإشكالات التالية:

1- ماهية العقل وهل هو عرض أم جوهر؟

2-وهل ما نسب لبعض الفرق كالمعتزلة والشّيعة من أن العقل مصدر رئيسي من مصادر التشريع صحيح؟

3-وهل يمكن للعقل أن يدرك حسن الأشياء وقبحها، وبعد ذلك يرتّب الثّواب والعقاب قبل ورود الشّرع؟

4-وهل الأدلة التي تسمى عقلية عند علماء الأصول معتبرة شرعًا أم لا؟

ثم الإشكالية المتعلقة بصلب موضوع رسالتي :

5-أن الاختلاف في مصدرية العقل ودوره في التّحسين والتّقبيح و كذا حجّيّةِ الأدلة العقلية هل له أثر على استنباط الأحكام الشرعية أم لا؟

الدراسّات السّابقة:

بعد استفراغ الوُسع في البحث والتّحرّي عن الدراسات السابقة _على حد علمي_ وجدت بعض الدراسات المقاربة لبحثي والتي أفدت منها كثيرا، وقد يعتبر بحثي مُفهِما ومُبيّنا

لبعض المبهم الذي جاء فيها وأحيانا مختصراً لما طال بحثه وصعب استيعابه، ومن هذه الدراسات:

1- التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، للدكتور عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني. هذا أوسع بحث تطرّق إلى هذا الموضوع من جوانب مختلفة وعديدة وبتوسع ويعد في نظري أفضل ما كُتب فيه. ولكنّه لم يُشر إلى خلاف المذاهب المنتسبة إلى الإسلام في مسألة مصدرية العقل وحاكميته.

2-آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما، للدّكتور علي بن سعيد بن صالح الضّويحي. تطرّق إلى الموضوع في بعض أبحاثه لاسيما في المسائل التي تميز بها المعتزلة عن غيرهم من أهل القبلة، ولكنه لم يحط به إحاطة تامة.

3-العقل عند الأصوليين، للدّكتور عبد العظيم محمود الديب. ركّز فيه على قضيّة واحدة متعلقة بالموضوع ألا وهي مصدرية العقل وحاكميته عند الطوائف النتسبة إلى الإسلام. ولكنه أهمل جميع الجوانب الأخرى المتعلقة بالموضوع.

الصعوبات التي واجهتني في البحث

ككل الباحثين واجهتني صعوبات شتّى خلال رحلتنا البحثية، فمن أهمّ ما واجهنا:

1. كثرة المصادر الأصولية في بحثي، مما سبب لي تشتّتا في النّقولات.
2. ضيق الوقت، وعِظم هذا البحث مما دفعني إلى الاختصار ما أمكن مع حذف بعض الأمور المتعلقة بالموضوع حتى لا يزيد البحث عن حجمه الأكاديمي.

منهج البحث

اعتمدت في بحثي هذا على جملة من المناهج التّالية:

المنهج الاستقرائي التحليلي خصوصا في الفصل الأول تماشيا وطبيعة المادة العلمية المتناولة وكذا المنهج التاريخي في عرض المدارس الأصولية في الفصل الأول ، ثم المنهج الاستقرائي المقارن لا سيما في الفصل الثاني من المذكرة.

منهجية البحث: اتبعت منهجية خاصة التزمتها في كامل بحثي وهي كالآتي:

1) اعتمدت في أقوال وأدلة الأصوليين، نقلها وإثباتها من مصادرهم المعتمدة.
2) شرح بعض المصطلحات الأصولية والمنطقية، إذا احتيج لذلك .
3) عزو ما ليس له علاقة ببحثي إلى كُتبه الأصلية للاستزادة، كبعض المسائل الأصولية.
4) أمّا الهامش:

أ- فعند توثيقي للنّقول فيه من المصادر والمراجع أذكر اسم الكتاب، ثمّ مؤلفه، ثم محققه إن وجد، ثم عدد أجزائه إذا كان أكثر من جزء، ثم (دار الطبع، ثم بلد الطبع، ثم رقم الطبعة، ثم تاريخها) كلّ ذلك إن وجد، ثم الجزء، ثم الصّفحة.

ب- عند ذكر الكتاب أول مرة أذكر معلومات النّشر كاملة، ثمّ إذا تكرّر ذكره أقتصر على عنوانه مع مؤلفه، ثمّ الجزء فالصّفحة.

ت- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السّورة ورقم الآية، برواية حفص عن عاصم اعتمادا على مصحف المدينة النبوية.

ث- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن ورد الحديث في الصّحيحين أو أحدهما عزوته إليهما واستغنيت عن ذكر الكتب الأخرى، وذكرت الباب ثمّ رقم الحديث ورقم الجزء والصفحة.

ج- ترجمت للأعلام المذكورين في البحث دون المشاهير منهم، لاسيما أئمة هذا العلم.

5) اعتمدت بعض الرموز بدلا من بعض الكلمات التي تتكرر، فأقصد ب:

أ- "دط" : بدون طبعة.

ب- "ج": جزء.

ت- "ص": صفحة.

ث- "دت": بدون تحقيق. أو بدون تاريخ النشر.

ج-أمّا الفهارس: فاقتصرت على:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ت- فهرس الاعلام.

ث- فهرس المصادر والمراجع.

ج- فهرس الموضوعات.

ح-بالنسبة للأحاديث وأقوال العلماء جعلتها بين شولتين "".

خطة البحث:

تشمل خطة البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة:

فأمّا المقدمة: فتتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السّابقة، وصعوبات البحث، والمنهج المتبع.

وأمّا الفصل الأول: فهو مفاهيم وتصورات حول أهم مصطلحات البحث، وقسمته إلى أربعة مباحث. في بيان أصول الفقه ومدارسه، و مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه، ثم مفهوم

الاستنباط وعلاقته بالتخريج والجتهاد. وختمته ببيان ماهية العقل لغة واصلاحا عند الأصوليين وغيرهم، ثم ذكر مجالات العقل في الإسلام.

وأمّا الفصل الثاني: فهو لبّ البحث وهو أثر العقل في استنباط الأحكام الشرعية عند علماء الأصول. وقسمته إلى ثلاثة مباحث، بدأته بمصدرية العقل وتحقيق المسألة في ذلك عند مختلف طوائف الإسلام، ثم ذكرت مسألة التحسين والتقبيح العقليين مبينا الخلاف فيها وأثره على استنباط الأحكام، ثم ختمت الفصل بالأدلة العقلية وأثر الخلاف فيها على استنباط الأحكام، واكتفيت بذكر دليلين عقليين فقط هما القياس والمصلحة المرسلة.

ثم الخاتمة: وفيها أهمّ النّتائج التي توصلت إليها في بحثي وثنّيت ببعض الاقتراحات خطرت بذهني أردت أن أشارك بها غيري.

الفصل الأول

مفاهيم وتصورات حول مصطلحات البحث

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم أصول الفقه، ومدارسه.

المبحث الثاني: مفهوم الحكم الشرعي، وأقسامه.

المبحث الثالث: مفهوم الاستنباط، وعلاقته بالاجتهاد والتخريج.

المبحث الرابع: ماهية العقل.

المبحث الأول

مفهوم أصول الفقه، ومدارسه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم أصول الفقه

درج الأصوليون على تعريف أصول الفقه باعتبارين: باعتباره مركبا إضافيا، وباعتباره علما أو اسما للفن[1].

1- <u>تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا:</u>

أي تعريف المضاف (أصول) على حِدَة ، والمضاف إليه (الفقه)على حِدَة.

أ- **الأصول: لغة:** مفرده أصل. ويطلق في اللغة على عدة إطلاقات أهمها:

- ما يبنى عليه غيره[2].
- ما يستند تحقق الشيء له[3].

---

[1] ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي،2ج، (دار الفكر، ط1، 1406هـ -1986م)، ج1، ص15؛ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، (مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1، 1424هـ -2013م)، ص9.

[2] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، 40ج، (دار الهداية، دط)، ج27، ص448؛ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، دط)، ص14.

[3] المصباح المنير للفيومي، ص14.

اصطلاحا: يراد به[1]:

الدليل: فنقول: الأصل في حرمة الربا قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]

- الراجح: يقال: الأصل في الكلام الحقيقة. أي يحمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز.
- الصورة المقيس عليها في القياس: يقال: الخمر أصل للنبيذ. أي يُجعل الخمر أصلا يقاس عليه النبيذ فيأخذ حكمه.
- القاعدة المستمرة :كقولهم:يباح دفع الغصة بالخمر خلافا للأصل؛ لأن الخمر محرم في الأصل، فيباح للضرورة.
- المستصحب: يقال: الأصل بقاء ما كان على ماكان.

والمناسب هنا المعنى الأول الذي هو الدليل، لأنه هو الأقرب عند إضافة الفقه.

والدليل: – لغة[3]: هو المرشد.

– اصطلاحا: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[4] وهو يعم ما يوجب العلم و ما الظن، فكل واحد منهما يسمى دليلا.

---

[1] نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (دار الكتب العلمية،ط1، 1420هـ – 1999م) ج1، ص8؛ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، 4ج، (دار الكتب العلمية،ط1، 1421هـ–2000م)، ج1، ص10.

[2] سورة البقرة، 275.

[3] ينظر: تاج العروس للزبيدي، ج28، ص501.

[4] أصول الفقه، محمد بن مفلح، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، 4ج، (مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ – 1999م)، ج1، ص19؛ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، 4ج، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، دط)، ج1، ص23.

ب- الفقه: لغة: يطلق في اللغة ويراد به[1]:

- الفهم. قال تعالى:﴿ قَالُواْ يَشُعَيۡبُ مَانَفۡقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[2]

قيل: مطلق الفهم، وقيل: فهم الأشياء الدقيقة. وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه[3].

- العلم.

اصطلاحا: يراد به: "العلم[4] بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[5]

---

[1] ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دت، 15ج، (دار صادر، ط1)، ج13، ص522؛ ونقل القرافي عن المازري أنه زاد: الطب والشعر. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، 9ج، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م)، ج1، ص118؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، 2ج، (مكتبة الرشد، ط2، 1420هـ - 1999م)، ج1، ص135.

[2] سورة هود، 91.

[3] الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، 3ج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ - 1984م)، ج1، ص28؛ نهاية السول للإسنوي، ص8.

[4] وعبر بعضهم هنا بالمعرفة بدل العلم. ينظر: شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،4ج، (مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م)، ج1، ص41 ؛ قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، 2ج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ -1999م)، ج1، ص21.

[5] جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1324هـ-2002م)، ص13؛ نهاية السول للإسنوي، ص11؛ الإبهاج للسبكي، ج1، ص28.

وعرفه بعضهم بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[1]

محترزات التعريف[2]:

العلم: يشمل القطع والظن ، إذ الأحكام العملية تثبث بالقطعيات والظنيات.

بالأحكام: خرج به العلم بالذوات والصفات و الأفعال.

الشرعية: خرجت به الأحكام العقلية واللغوية، ونحوها.

العملية: خرجت به الأحكام الشرعية العلمية، كأصول الفقه، و العقائد.

المكتسب: خرج به علم الله تعالى، وما يلقى في قلوب الأنبياء والملائكة من الأحكام.

من أدلتها التفصيلية: قيل: هو احتراز عن علم المقلد، وقيل: ليس احترازا بل صفة كاشفة لبيان أن الأحكام إنما تكتسب من الأدلة التفصيلية.

2- تعريف أصول الفقه باعتباره علما على هذا الفن:

بالنّظر إلى تعريفات العلماء لهذا العلم يمكن ان نُرجِعَها إلى تعريفين اثنين[3]:

---

[1] المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، 6ج، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م)، ج1، ص78 ؛ نفائس الأصول للقرافي، ج1، ص121.

[2] ينظر: الضياء اللامع لحلولو، ج1،ص 137–140؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمد تامر حجازي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ - 2004م)، ص26- 29.

[3] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج1، ص23 – 25.

أ- ما استقر عند الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة: "العلم بالقواعد الَّتِي يُتَوَصَّل بهَا إِلَى استنباط الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الفرعية عَن أدلتها التفصيلية"[1]

شرح التعريف وبيان محترزاته[2]:

العلم: بعضهم قال: "العلم بالقواعد.." وبعضهم قال: "القواعد.." والمراد به هنا الِاعْتِقَاد الْجَازِم المطابق الثَّابِت لموجب قَطْعِيّ.

القواعد: هي الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات، فأخرج به الأمور الجزئية.

يتوصل بها إلى استنباط الأحكام: أخرج به ما تستنبط به الصنائع، و كذا العلم بالماهيات والصفات.

الشرعية: أخرج به الأحكام العقلية والعادية والاصطلاحية.

الفرعية: أخرج به الأحكام الأصولية.

عن أدلتها التفصيلية: هذه صفة كاشفة وليست قيدا فلا يخرج بها شيء. لأن استنباط الأحكام الشرعية لا يكون إلا من الأدلة.

---

[1] مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، 2ج، (دار ابن حزم، ط1، 1428هـ - 2006م)، ج1، ص201؛ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دط، 1351هـ)، ص5؛ أصول الفقه لابن مفلح، ج1، ص15.

[2] ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، 4ج، (عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1: 1419هـ - 1999م)، ج1، ص243؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، 3ج، (دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م)، ج1، ص15.

ب- ما استقر عند الشافعية وبعض الحنابلة: " معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[1].

شرح التعريف وبيان محترزاته[2]:

معرفة دلائل الفقه: أي: معرفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.. وأن الأمر للوجوب.. وخرج بهذا القيد معرفة الفقه، وأدلة غير الفقه، وكذا معرفة بعض أدلة الفقه.

إجمالا: إذ المعتبر عند أهل الأصول هو معرفة الدليل إجمالا ، ككون السنة حجة مثلا. فخرج به ما كان على وجه التفصيل.

وكيفية الاستفادة منها: أي كيفية استنباط الأحكام منها، كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد..

وحال المستفيد: أي طالب الحكم، وهو المجتهد الذي يستفيد الحكم من الدليل، والمقلد يستفيد الحكم من المجتهد. وهذا قيد لمعرفة شرائط الاجتهاد وشرائط التقليد.

3- موضوع علم أصول الفقه: اختلف الأصوليون في تحديد موضوعه على رأيين:

- الرأي الأول: أن موضوع أصول الفقه: الأدلة الإجمالية من حيث حجيتها وأقسامها، وكيفية الاستفادة منها. ولا يبحث في الأحكام لأنها ثمرة للأدلة. وهذا هو قول الجمهور.
- الرأي الثاني: أن موضوعه: الأدلة والأحكام معا: فهو يبحث في العوارض الذاتية للأدلة وهي: إثباتها للأحكام، وعن العوارض الذاتية للأحكام وهي: ثبوتها بتلك الأدلة، فإذا رجح

---

[1] منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، (مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1426هـ - 2006م)، ص16؛ نهاية السول للإسنوي، ص7؛ الإبهاج للسبكي، ج1، ص19. شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص44.

[2] ينظر: نهاية السول للإسنوي، ص8-10؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح،8ج، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م)، ج1، ص180-182.

واحد عن الآخر فهو تحكم. وهذا القول قال به جمع من الأصوليين كصدر الشريعة وسعد الدين التفتزاني وغيرهما.

والمختار الذي عليه جمهور الأصوليين، ألا وهو القول الأول؛ لأن الأحكام ثمرة للأدلة فهي بالتالي تابعة للأدلة[1].

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، 5ج، (مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420هـ-1999م)، ج1، ص40.

المطلب الثاني: المدارس الأصولية

لقد مر علم الأصول بمراحل عدة عبر التاريخ الإسلامي، أولها مرحلة الصّحابة التي تميزت بالسليقية لأنهم من العرب الأقحاح، و من المعاينين للتنزيل، ثم كانت مرحلة التابعين وأتباعهم، والتي تعد امتدادا لمرحلة الصحابة، و تميزت هذه المرحلة بظهور مدرستين كبيرتين هما مدرسة الرأي في العراق ومدرسة الحديث في الحجاز، وكان بينهما ردود ومناظرات، وكان اعتمادهم في فتاويهم على أصول استقرت عندهم وآراء لمن قبلهم ولم يُعْرَف حتى هذه الحقبة كتاب مستقل يجمع شتات المسائل الأصولية، إلى أن جاء الإمام الشافعي رحمه الله فأفرد كتابا[1] جمع فيه القواعد التي يُعْتَمَد عليها لفهم النصوص، ثم بدأ التأليف بعده ينتشر ويتطور، وبرز في الساحة العلمية مدرستان متمايزتان كل مدرسة لها منهج مستقل عن الأخرى وهما:

1- **مدرسة المتكلمين[2]:** سار عليها جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وحتى الظاهرية والمعتزلة[3]، سميت طريقتهم في التأليف بطريقة المتكلمين، لمشابهتها لطريقة الباحثين في علم الكلام، وتميزت بمايلي:

---

[1] هو "الرسالة"، الذي ألفه جوابا لعبد الرحمان بن مهدي، حين طلب منه أن يكتب لهم كتابا يبين فيه معاني القرآن، وقبول الأخبار، والناسخ والمنسوخ.

[2] ينظر: المهذب لعبد الكريم النملة، ج1، ص 60 – 64؛ دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، مصطفى سعيد الخن، (الشركة المتحدة للتوزيع، ط1، 1404هـ – 1984م)، ص189 – 200؛ مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول، موسى بن محمد بن يحيى القرني، (بدون دار النشر، دط، 1414هـ)، ص29.

[3] المعتزلة طائفة من الوعيدية، ينفون القدر وكذا صفات الله عز وجل مع إثبات الأسماء، يقولون بالمنزلة بين المنزلتين، أولهم واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري فسُمُّوا معتزلة بعد ذلك. وهم اثنان وعشرين فرقة. تميزوا بأقوالهم في العقائد أما في الفقه والأصول فالبعض منهم شافعية والبعض الآخر أحناف. ينظر: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق : محمد سيد كيلاني، 2ج، (دار المعرفة، بيروت، دط، 1404هـ)، ج1، ص42؛ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دت، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977)، ص93-95.

- اهتمامِها بتحرير المسائل وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية.
- ميلِها إلى الإستدلال العقلي.
- بسطِها للجدل والمناظرات.
- تجريدِها للقواعد الأصولية عن الفروع الفقهية.

وفي مايلي ذكر أبرز ما أُلِّف على هذه الطريقة:

- التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي أبي بكر الباقلاني، (مالكي).
- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، (مالكي).
- نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي، (مالكي).
- اللمع، للشيرازي، (شافعي).
- البرهان، للجويني، (شافعي).
- المستصفى، للغزالي، (شافعي).
- الإحكام، للآمدي، (شافعي).
- العدة، لأبي يعلى، (حنبلي).
- التمهيد، لأبي خطاب. (حنبلي).
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (حنبلي).
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (ظاهري).
- النبذ، لابن حزم، (ظاهري).
- العمد، للقاضي عبد الجبار، (معتزلي).
- المعتمد، لأبي الحسين البصري، (معتزلي).

2- **مدرسة الفقهاء[1]:** سار عليها علماء الحنفية، وسميت بطريقة الفقهاء لأنها أمس بالفقه وأليق بالفروع، لأنهم يقعدون القواعد بناءً على الاستقراء والتتبع لفتاوى الأئمة المتقدمين، وتميزت بماليلي:

- تقريرها للقواعد بناء على ما نقل من فتاوى عن الأئمة.
- غوصها على النُّكت الفقهية.

وفي مايلي ذكر أبرز ما أُلِّف على هذه الطريقة:

- مآخذ الشرائع، لأبي منصور الماتريدي.
- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص.
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)، للبزدوي.
- المنار، للنسفي.

ثم ظهرت طريقة في التأليف جمعت بين المنهجين وسميت:

3- مدرسة الجمع بين المدرستين[2]:

برزت هذه الطريقة في القرن السابع الهجري، على أيدي علماء من كِلَا المدرستين، فقعّدوا القواعد مجردة، ثم طبقوها على الفروع الفقهية، و تميزت ب:

- تقرير القواعد بناء على الأدلة النقلية والعقلية.
- تطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية.

وفي مايلي ذكر أبرز ما أُلِّف على هذه الطريقة:

---

[1] ينظر: المهذب لعبد الكريم النملة،ج1، ص 59-60؛ دراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفى الخن، ص201-208؛ مرتقى الوصول لموسى القرني، ص29-30.

[2] ينظر: المهذب لعبد الكريم النملة، ج1، ص64-65؛ دراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفى الخن، ص209-212؛ مرتقى الوصول لموسى القرني، ص30-31.

تنقيح أصول الفقه، وشرحه التوضيح، لصدر الشريعة، وقد شرحه التفتازاني في كتاب سمَّاه: " التلويح ".

- جمع الجوامع، لتاج ابن السبكي.
- التحرير، لكمال الدين ابن الهمام.
- مُسَلَّم الثبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي، وقد شرحه الأنصاري في كتاب سمَّاه: "فواتح الرحموت".

وكذلك ظهرت طرق أخرى بمناهج مختلفة أبرزها:

4- طريقة تخريج الفروع على الأصول[1]:

أَلَّف على مِنْوَالها جمْع من العلماء، وغايتهم ربط الفروع بأصولها، وتميزت طريقتهم ب:

- ذكرها الخلاف الأصولي في المسألة أو القاعدة.
- اقتصارها على القواعد المختلف فيها خلافا معنويا بين الأصوليين.
- تخريجها للمسائل الفقهية بناء على الخلاف في القواعد الأصولية.

وفي مايلي ذكر أبرز ما أُلِّف على هذه الطريقة:

- تخريج الفروع على الأصول، للزّنجاني.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي.
- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام.

[1] ينظر: المهذب لعبد الكريم النملة، ج1، ص65؛ دراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفى الخن، ص213–218؛ مرتقى الوصول لموسى القرني، ص32–35.

5- طريقة عرض الأصول من خلال المقاصد[1]:

برزت هذه الطريقة بمنهج جديد في عرض المسائل تَمَثَّل في ذكر القواعد الأصولية من خلال مقاصد الشريع والمفهوم العام للتكليف. وأول من ألف على هذه الطريقة الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي، وذلك في كتابه المشهور، الموافقات في أصول الشريعة.

[1] ينظر: مرتقى الوصول لموسى القرني، ص35–36؛ دراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفى الخن، ص219.

المبحث الثاني

مفهوم الحكم الشرعي، وأقسامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي.

1- <u>تعريف الحكم:</u>

- لغة[1]: القضاء، وأصله المنع. تقول: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى منعت ورددت ومن هذا قيل للقاضي بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم.
- اصطلاحا[2]: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو أقسام ثلاثة:

أ- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، كمعرفة أنّ الكل أكبر من الجزء (إيجابًا). وأنّ الجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

ب- حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، فمثلا: يُحكم بِخَجل من احْمَرَّ وجهه وبوَجَل من اصْفَرَّ وجهه.

ت- حكم شرعي وهو المقصود هنا:

---

[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج12، ص140؛ المصباح المنير للفيومي، ص78.

[2] مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م)، ص10.

2- <u>تعريف الحكم الشرعي:</u>

أ- عند الأصوليين: هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[1]، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[2]"[3].

ب- عند الفقهاء[4]: هو أثر[5] خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

فمثلا: قوله تعالى:﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[6]، هذا الخطاب في ذاته هو الحكم الشرعي عند الأصوليين، بخلاف الفقهاء، فإن مدلول الخطاب الذي هو وجوب الصلاة هو الحكم الشرعي.

<u>شرح التعريف وبيان محترزاته[7]:</u>

---

[1] عبر بعضهم بـ: العباد بدل: المكلفين، ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ج1، ص180.

[2] كثير من الأصوليين لم يذكر (الوضع) لعدم اعتباره حكما بل هو عندهم مما يتوقف عليه الحكم، ينظر: المحصول للرازي، ج1، ص89؛ الإحكام للآمدي، ج1، ص95 ؛ نهاية السول للإسنوي، ص16؛ الإبهاج للسبكي، ج1، ص43.

[3] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، 2ج، (دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م)، ج1، ص25؛ المحصول للرازي، ج1، ص89؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص334؛ الإحكام للآمدي، ج1، ص95.

[4] ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دت، 2ج، (مكتبة صبيح بمصر، دط)، ج1، ص24؛ التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دت، 3ج، (دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م)، ج1، ص18؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص33.

[5] أو مدلول الخطاب، وليس هو الخطاب في ذاته.

[6] سورة الأنعام، 82.

[7] ينظر: نهاية السول للإسنوي، ص16-17؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص334-337؛ الوجيز لعبد الكريم زيدان، ص23؛ مباحث الحكم الشرعي وتطبيقاته عند الفقهاء، كمال أوقاسين، (بدون دار النشر، ط1، 1427هـ - 2006م)، ص9-10.

قولهم: "خطاب الله": أي كلامه وهو القرآن، أو ما يرجع إلى كلامه من سنة و إجماع وسائر الأدلة.

- "المتعلق بأفعال المكلفين": يدخل فيه القول والفعل والاعتقاد. وهذا القيد خرج به خمسة أمور: الخطاب المتعلق بذات الله تعالى كقوله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[1]، وصفاته كقوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [2]، وأفعاله كقوله: ﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[3]، وبذات المكلفين كقوله: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾[4]، والجماد كقوله: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ﴾[5].
- "بالإقتضاء": أي بالطلب وهو: إما طلب فعل، أو طلب ترك، وكلاهما إما على سبيل الإلزام أو على سبيل الترجيح، فيدخل بذلك: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة.
- "التخيير": أي التسوية بين جانبي الفعل والترك دون ترجيح، وتسمى الاباحة.
- "الوضع": أي وضع الشيء أو جعله سببا لآخر أو شرطا له.. فبهذا دخل الحكم الشرعي الوضعي.

---

[1] سورة آل عمران، 18.

[2] سورة الشورى، 11.

[3] سورة الانعام،14؛ سورة يوسف101؛ سورة إبراهيم، 10؛ سورة فاطر،1؛ سورة الزمر، 46؛ سورة الشورى، 11.

[4] سورة النحل، 78.

[5] سورة النمل، 88.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي[1]

من خلال تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين نجد أنه ينقسم إلى قسمين[2]: حكم شرعي تكليفي وحكم شرعي وضعي.

1- **<u>الحكم الشرعي التكليفي:</u>** خطاب[3] الله تعالى المتعلق بفعل المكلف على جهة الاقتضاء أو التخيير. ويشمل خمسة أحكام[4]: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. وهي على التفصيل التالي:

أ- **الوجوب:** لغة[5]: مصدر للفعل وجب يجب وجوبا، يقال وجب الشيء بمعنى ثبت أو لزم. وأصل الوجوب السقوط، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[6] أي سقطت جنوبها إلى الأرض.

---

[1] سأذكر الأقسام وفروعها باختصار شديد، دون ذكر المسائل الدقيقة حتى لا يطول البحث.

[2] بعض الأصوليين لا يرى تقسيم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي. ينظر: الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، (مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1397هـ - 1977م)، ص8؛ المنهاج للبيضاوي، ص18.
ويقسمه بعضهم إلى أقسام ثلاثة:
- حكم اقتضائي: ما يقتضي طلب الفعل أو تركه.
- حكم تخييري: ما يقتضي التخيير بين الفعل والترك.
- حكم وضعي: جعل الشيء سببا أو شرطا.. ينظر: الوجيز لعبد الكريم زيدان، ص25 (هامش)؛ الإحكام للآمدي، ج1، ص132-133.

[3] هذا عند الأصوليين. أما عند الفقهاء: فهو ما اقتضى طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.

[4] هذا عند الجمهور، ينظر: المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق:محمد بن سليمان الأشقر، 2ج، (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م)، ج1، ص86؛ المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، (دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ-1999م)، ص21.

[5] ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج1، ص793؛ تاج العروس للزبيدي، ج4، ص333-336.

[6] سورة الحج، 36.

اصطلاحا: طلب الفعل طلبا جازما[1].

هذا تعريف للحكم باعتبار ذاته، أما باعتبار تعلقه بفعل المكلف فهو:

الواجب: ماطلب الشارع فعله طلبا جازما[2]. وضابطه: أن يثاب فاعله امتثالا ويُذمّ تاركه[3].

والفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور، خلافا للحنفية الذين قالوا: الفرض ماثبت بدليل قطعي، والواجب ماثبت بدليل ظني[4].

ب- **النّدب**: لغة: الدّعاء للفعل، يُقال: نَدَب القَوْمَ إلى الأمر أي دعاهم[5].

اصطلاحا: طلب الفعل طلبا غير جازم[6].

أما المندوب فهو: ماطلب الشارع فعله طلبا جازما[7]. وضابطه: أن يثاب فاعله امتثالا ولا يُذمّ تاركه[8].

---

[1] شرح التلويح للتفتزاني، ج1، ص21؛ شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 3ج، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م)، ج1، ص265؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص 340.

[2] التحبير للمرداوي، ج2، ص814.

[3] ينظر: المستصفى للغزالي، ج1، ص127؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ج1، ص267-268.

[4] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دت، 4ج، (دار الكتاب الإسلامي، دط، دت)، ج1، ص45؛ فصول البدائع في أصول الشرائع؛ محمد بن حمزة بن محمد الفناري، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، 2ج، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ-2006م)، ج1، ص241؛ المنهاج للبيضاوي، ص18.

[5] لسان العرب لابن منظور، ج1، ص753؛ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، 6ج، (دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4، 1990م)، ج1، ص23.

[6] شرح التلويح للتفتزاني، ج1، ص21؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص340.

[7] التحبير للمرداوي، ج2، ص814.

[8] ينظر: المستصفى للغزالي، ج1، ص130؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ج1، ص353.

والمندوب له عدة تسميات منها: السنّة والمستحب والتّطَوُّع والنّفل والقُرْبة..

ت- **التَّحْريم:** لغة: على وزن تفعيل، بمعنى جعل الشيء حراما. والحرام مصدر للفعل حرم يحرم حراما. ومعناه المنع[1].

اصطلاحا: طلب التَّرْك طلبا جازما[2].

وأما الحرام فهو: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما[3]. وضابطه: أن يثاب تاركه امتثالا ويُذمّ فاعله[4].

والحرام له عدة تسميات منها: المحظور والممنوع والمعصية والذنب و القبيح..

ويجْدُر التنبيه هنا إلى: أنّ الحنفية يشترطون في المنهي عنه نهيا جازما أن يثبت بدليل قطعي حتى يُسمّى (حراما)، أما إذا ثبت بدليل ظنّي فيُصطلح عليه عندهم ب: (الكراهة التحريمية)[5].

ث- **الكراهة:** لغة: من الكرْه بضم الكاف وفتحها، مصدر للفعل كره يكره كرها وكراهة وكراهية، وهي بمعنى المشقة[6].

اصطلاحا: طلب الترك طلبا غير جازم[7].

---

[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج12، ص119؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، 8ج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط1، 2001م)، ج5، ص30.

[2] شرح التلويح للتفتزاني، ج1، ص21؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص341.

[3] التحبير للمرداوي، ج2، ص814.

[4] ينظر: المستصفى للغزالي، ج1، ص129؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ج1، 359.

[5] ينظر: البحر المحيط للزركشي، ج1، ص239؛ فصول البدائع للفناري، ج1، ص244.

[6] الصحاح للجوهري، ج7، ص97؛ تهذيب اللغة للأزهري، ج6، ص11.

[7] شرح التلويح للتفتزاني، ج1، ص21؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص341.

وأما المكروه فهو: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم[1]. وضابطه: أن يثاب تاركه امتثالا ولا يُذمّ فاعله[2].

تنبيه: كثيرا ما يطلق المتقدمون المكروه ويقصدون به الحرام، أما المتأخرون فهم غالبا يطلقونه ويقصدون به هذا المعنى الخاص[3].

ج- **الإباحة:** لغة: من باح يبوح بَوْحاً، بمعنى الظهور، يقال: كُفْرا بَوَاحا أي ظاهرا. وتأتي الإباحة بمعنى الإطلاق والإذن، يقال: أباح الشيء إذا أطلقه وأذن فيه[4].

اصطلاحا: التخيير بين الفعل والترك[5].

وأما المباح فهو: ما أذن فيه الشارع بين فعله وتركه[6]. وضابطه: عدم تعلق الثواب والعقاب بتركه أو فعله[7].

هل الإباحة تكليف أم لا؟ على قولين لأهل العلم، بعضهم يدخلها في التكليف باعتبار أن المباح قد كُلِّفْنا اعتقاد إباحته، وقال آخرون ليست من أحكام التكليف، ورَدُّوا بأنَّ: "اعتقاد الإباحة ليس بمباح بل واجب، وكلامُنا في المباح"[8].

---

[1] التحبير للمرداوي، ج2، ص814.

[2] ينظر: المستصفى للغزالي، ج1، ص 130؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ج1، ص383.

[3] ينظر: البحرالمحيط للزركشي، ج1، ص239؛ المستصفى للغزالي، ج1، ص130.

[4] ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج2، ص416؛ تاج العروس للزبيدي، ج6، ص323.

[5] ينظر: المستصفى للغزالي، ج1، ص127؛ شرح التلويح للتفتزاني، ج1، ص21؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص342.

[6] ينظر: التحبير للمرداوي، ج2، ص814، البحر المحيط للزركشي، ج1، 221.

[7] ينظر: المستصفى للغزالي، ج1، ص129، شرح مختصر الروضة للطوفي، ج1، ص386.

[8] البحر المحيط للزركشي، ج1، ص223.

2- **الحكم الشرعي الوضعي[1]:** خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كونه صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة[2]. وفيمايلي ذكر أنواعه:

أ- **السبب:** لغة: "كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ به إلى غيره"[3].

اصطلاحا: أفضل تعريف للسبب عند الأصوليين هو: "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"[4].

شرح التعريف مه بيان المحترزات[5]:

ما: اسم موصول بمعنى الذي.

يلزم من وجوده الوجود: أي يلزم من وجود السبب وجود المسبب، كغروب الشمس يلزم من وجوده وجود صلاة المغرب. وهو قيد لإخراج الشرط لكونه لا يلزم من وجوده الوجود.

---

[1] بعض الأصوليين يسميه (خطاب الوضع والإخبار) أي أن الشارع وضع أمورا ليخبرنا بثبوت أحكامه وانتفائها تبعا لها. ينظر: الإحكام للآمدي، ج1، ص152؛ المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام وابنه عبد الحليم والحفيد أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي، بيروت، دط)، ص80؛ روضة الناظر وجُنّة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دت، 2ج، (مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ-2002م)، ج1، ص192.

[2] المهذب لعبد الكريم النملة، ج1، ص381. وينظر: نهاية السول للإسنوي، ص19؛ شرح التلويح للتفتزاني، ج1، ص23؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص342؛ الغيث الهامع لولي الدين العراقي، ص39.

[3] لسان العرب لابن منظور، ج1، ص458؛ تاج العروس للزبيدي، ج3، ص38.

[4] شرح تنقيح الفصول،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393 هـ - 1973 م)، ص81؛ الإبهاج للسبكي، ج1، ص206؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص445.

[5] ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص81-82؛ الإبهاج للسبكي، ج1، ص206؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص445-446.

ومن عدمه العدم: أي يلزم من عدم غروب الشمس عدم الصلاة. وهو قيد لإخراج المانع لكونه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

لذاته: فلو قارن وجود السبب انعدام الشرط فيلزم العدم، أو قارن السّبب وجود المانع فيلزم العدم، لكن لا لذاته بل لأمر خارج ألا وهو وجود المانع أو انعدام الشرط.

ب- **الشَّرْط:** لغة: إلزام الشيء والتزامه، ويُجْمَع على:شروط وشرائط[1].

اصطلاحا: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[2].

شرح التعريف مه بيان المحترزات[3]:

ما يلزم من عدمه العدم: أي يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، كالوضوء شرط لصحة الصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، وهو قيد لإخراج المانع لكونه لايلزم من عدمه وجود ولا عدم.

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: أي لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه، فوجود الوضوء لايلزم منه وجود صحة الصلاة ولا عدمها، وهو قيد لإخراج السبب لكونه يلزم من وجوده الوجود.

لذاته: فلو قارن الشرط وجود السبب. فيلزم الوجود، أو قارن الشرط قيام المانع. فيلزم العدم، لكن لا لذاته وهو كونه شرطا، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع.

---

[1] تاج العروس للزبيدي، ج19، ص404؛ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م)، ص673.

[2] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص82؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، 4ج، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ-1998م)، ج2، ص760؛ التحبير للمرداوي، ج3، ص1067.

[3] ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص452؛ البحر المحيط للزركشي، ج2، ص466.

ت- **المانع**: لغة: اسم فاعل من المنع ضد الإعطاء، وهو الحَوْل بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[1].

اصطلاحا: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"[2].

شرح التعريف مه بيان المحترزات[3]:

مايلزم من وجوده العدم: أي يلزم من وجود المانع عدم الشيء، فالأُبُوّة في القتل العمد مانع من القصاص[4]، فيلزم من وجود الأُبُوّة عدم القصاص ، وهو قيد لإخراج السبب لكونه يلزم من وجوده الوجود.

ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم: أي لا يلزم من عدم المانع وجود الشيء ولا عدمه، فانعدام المانع من القصاص مثلا لا يلزم منه وجود القصاص أو عدمه، وهو قيد لإخراج الشرط لكونه يلزم من عدمه العدم.

لذاته: فلو قارن المانع وجود سبب آخر . فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر،كالمرتد القاتل لولده، فإنه يقتل بالردة، وإن لم يقتل قصاصا.

---

[1] الصحاح للجوهري، ج3، 1287؛ تهذيب اللغة للأزهري، ج3، ص14.

[2] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ج1، ص82؛ الإبهاج للسبكي، ج1، ص206؛ التحبير للمرداوي، ج3، ص1072.

[3] ينظر: التحبير للمرداوي، ج3، ص1072-1073؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص457.

[4] الأُبُوّة في القتل العمد مانع من القصاص عند جميع العلماء، واستثنى الإمام مالك رحمه الله حالة واحدة وهي أن يُضجِع الوالِد وَلدَه فيذبحه. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (الحفيد)، دت، 4ج، (دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ-2004م)، ج4، ص183.

ث- الصّحة[1]: لغة: ضد السُّقم والمرض[2].

اصطلاحا: يفرَّق بين الصّحة في العقود والصّحة في العبادات.

- الصّحة في العقود: "ثبوتها على مُوجب الشّرع"[3]. بحيث تترتب عليها آثارها كثبوت المِلك في البيع.
- الصّحة في العبادات: هي عند المتكلمين: "موافقة أمر الشّارع في ظنّ المكلَّف لا في نفْس الأمر"[4]. سواء وجب القضاء أم لم يجب[5].

وعند الفقهاء: "وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء"[6]. وذلك بتوفُّر الأركان والشروط وانتفاء الموانع.

---

[1] اختلف الأصوليون في إدخال الصحة والبطلان في الحكم الشرعي على قولين:

1- هما من الحكم الشرعي، ثم اختلف أصحاب هذا القول هل هما من الحكم التكليفي أم من الوضعي:

أ- هما من الحكم الشرعي التكليفي، وقالوا بأن الصحة معناها الإباحة، والبطلان الحرمة.

ب-هما من الحكم الشرعي الوضعي، وبه قال أكثر الحنابلة وغيرهم من الأصوليين.

2- هما من الحكم العقلي، قاله ابن الحاجب وجماعة، وقالوا أن العقل هو الذي يحكم بأن هذا الفعل موافق للشرع أو مسقطا للقضاء أم لا.

ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص464؛ التقرير والتحبير لابن الموقّت، ج2، ص78؛ رفع الحاجب للسبكي، ج2، ص18.

[2] لسان العرب لابن منظور، ج2، ص507؛ تاج العروس للزبيدي، ج6، ص528.

[3] التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، 3ج، (دار البشائر الإسلامية – بيروت، دط)، ج1، ص173؛ البحر المحيط للزركشي، ج1، ص251.

[4] البحر المحيط للزركشي، ج1، ص251؛ وينظر: التلخيص للجويني، ج1، ص171؛ التقريب والإرشاد الصغير، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، 3ج، (مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1418هـ-1998م)، ج1، ص303.

[5] المستصفى للغزالي، ج1، 178.

[6] البحر المحيط للزركشي، ج1، ص251؛ وينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج1، ص258؛ التلخيص للجويني، ج1، ص172؛ التقريب والإرشاد للباقلاني، ج1، ص303؛ المستصفى للغزالي، ج1، 178.

ج- الفساد والبطلان :

- الفساد: لغة: ضد الصلاح[1].
- البطلان: لغة: من بَطل يبطل فهو باطل، والباطل ضد الحق، وهو الذهاب ضياعا وخسرًا[2].

اصطلاحا: يفرق بين الفساد (البطلان) في العقود والفساد (البطلان) في العبادات.

- الفساد أو البطلان في العقود[3]: "عدم ترتب الأثر المقصود من العقد"[4].
- الفساد أو البطلان في العبادات[5]: عند المتكلمين: نقيض الصحة، مخالفة أمر الشارع. وعند الفقهاء: عدم سقوط القضاء.

ح- الرخصة[6]:

---

[1] لسان العرب لابن منظور، ج3، 335؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص306.

[2] ينظر: الصحاح للجوهري، ج4، ص1635؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص966.

[3] يفرق الحنفية بين البطلان والفساد في العقود، فالباطل عندهم ما كان غير مشروع بالأصل، أما الفاسد فهو ما كان مشروعا بالأصل دون الوصف. ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج1، ص259؛ المستصفى للغزالي، ج1، ص179.

[4] مذكر في أصول الفقه للشنقيطي، ص53؛ وينظر: البحر المحيط للزركشي، ج1، ص251؛ المستصفى للغزالي، ج1، 178.

[5] ينظر: المستصفى للغزالي، ج1، 178؛ التقريب والإرشاد للباقلاني، ج1، ص303؛ التلخيص للجويني، ج1، ص172.

[6] اختلف الأصوليون في الرخصة والعزيمة هل هما وصفان للحكم أم هما وصفان للفعل عل قولين:

1- هما وصفان للحكم، ثم اختلف أصحاب هذا القول هل هما وصفان للحكم التكليفي أم الوضعي:

أ- هما وصفان للحكم التكليفي، قاله الغزالي والقرافي وتاج الدين وسراج الأرمويين، والبيضاوي.

ب-هما وصفان للحكم الوضعي، قاله الآمدي وابن حمدان المالكي.

2- هما وصفان للفعل، قاله الرازي وابن الحاجب.

ينظر: التحبير للمرداوي، ج3، ص1124-1126؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص481؛ البحر المحيط للزركشي، ج1، ص262.

خ- لغة: من رخُص يرخُص رُخْصا فهو رَخيص، والرّخصة بمعنى الفرصة، ورخَّص له في الأمر أذن له بعد التشديد[1].

اصطلاحا[2]: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[3].

شرح التعريف[4]:

الحكم الثابت: إشارة إلى أن الترخص لابد له من دليل.

على خلاف الدليل: كلمة (الدليل) تشمل ما يقتضي التحريم والوجوب والندب، وشمل كذلك الدليل العام. وهذا قيد لإخراج العزيمة لكونها ثابتة وفق الدليل، وكذا الأحكام الثابتة وفق الدليل كالإباحة، والحكم الثابت بدليل ناسخ. والحكم الثابت بدليل راجح.

لعذر: أي المشقة الشاملة للضرورة والحاجة.

حكم الرخصة: قرر جمهور الأصوليين أن الرخصة قد تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة. وذكر الشاطبي أن حكمها الإباحة مطلقا[5]. وليس هذا خلافا معنويا بل لا يعدوا أن يكون لفظيا. لأن الرخصة معناها التيسير وذلك بحصول الجواز لفعل أو الترك، فيرخص في الحرام بالإذن في فعله، و في الواجب بالإذن في تركه، أما وصف الرخصة بالوجوب أو الندب فإنه أمر زائد على معنى الرخصة إذ يؤخذ من أدلة أخرى، ولهذا اقتصر القرآن على مجرد نفي الإثم والحرج[6].

---

[1] لسان العرب لابن منظور، ج7، ص40؛ تهذيب اللغة للأزهري، ج7، 62-63.

[2] ذُكِر للرخصة أكثر من أربعة عشر تعريف لا يخلو غالبها من انتقاد. ينظر: الرُّخَص الشرعية وإثباتها بالقياس، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، 1410هـ-1990م)، ص12-44.

[3] المنهاج للبيضاوي، ص20؛ نهاية السول للإسنوي، ص33؛ الإبهاج للسبكي، ج1، ص81.

[4] الرخص الشرعية لعبد الكريم النملة، ص38-40.

[5] الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز،4ج، (دار المعرفة، بيروت،)، ج1، 307.

[6] المهذب لعبد الكريم النملة، ج1، ص463؛ وينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، 2ج، (مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط2، 1420هـ-1999م)، ج1، ص316-319.

د- **العزيمة:** لغة: من عزم يعزِم عَزْماً ومَعْزَماً ومَعْزِماً وعُزْماً وعزيماً وعزيمةً وعَزْمةً، وهي بمعنى القَصْد والجِدّ[1].

اصطلاحا: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن مُعارض[2].

شرح التعريف مع بيان المحترزات[3]:

الحكم الثابت بدليل شرعي: يشمل الأحكام الخمسة لأنها ثابتة بدليل شرعي. وهو قيد لاخراج ما ثبت بالدليل العقلي.

خالٍ عن مُعارض: قيد خرج به ما ثبت بدليل شرعي وله معارض مساوٍ أو راجح.

[1] ينظر لسان العرب لابن منظور، ج12، ص399؛ تهذيب اللغة للأزهري، ج2، ص91.

[2] شرح مختصر الروضة للطوفي، ج1، ص457؛ التحبير للمرداوي، ج3، ص1114؛ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد مظهر بقا، (جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، دط)، ص67. وينظر: المحصول للرازي، ج1، ص120؛ نهاية السول للأسنوي، ص35؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص85.

[3] شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص477؛ المهذب لعبد الكريم النملة، ج1، ص449.

المبحث الثالث

مفهوم الاستنباط، وعلاقته بالاجتهاد والتخريج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستنباط.

1- **تعريف الاستنباط لغة:** من نَبَط يَنْبِط يَنْبُط نَبْطًا و نُبُوطًا أي: نَبَع و خَرَج وظَهَر، يقال: نبط الماء أي خرج، واستنبطت الشيء أي أظهرته بعد ما كان خَفِيًّا[1].

والألف والسين والتاء لطلب الشيء لأجل حصوله، وهي هنا لطلب الخروج فهي بمعنى الاستخراج.

2- **تعريف الاستنباط اصطلاحا[2]:** نُقِلَت له تعاريف عدّة نذكر منها ما:

- **قاله الطبري:** "وكل مستخرج شيئا كان مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب ، فهو له مستنبط"[3]. أي هو: استخراج ما كان مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب.
- **قاله الماوردي:** "والاستنباط مختص باستخراج المعاني من ألفاظ النصوص"[4].

---

[1] القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص 689؛ تاج العروس للزبيدي، ج20، ص 129 و 133.

[2] ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي، (مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة – السعودية، ط1، 1428هـ - 2007م)، ص33-45.

[3] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، 26ج، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م)، ج7، ص 255.

[4] أدب القاضي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، 2ج، (مطبعة الرشاد، بغداد . العراق، دط، 1391هـ - 1971م)، ج1، ص535.

- **قاله ابن حزم:** "والاستنباط إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه"[1].
- **قاله السرخسي:** "والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص بالرأي"[2].
- **قاله النووي:** "قال العلماء: الاستنباط استخراج ما خفي المراد به من اللفظ"[3].

يلاحظ من مجموع هذه التعاريف أنها تواطأت على: حصر الاستنباط في استخراج ما لم يظهر.

ويُرَجَّح منها التعاريف التي زادت قيْد النصوص، كتعريف الماوردي والسرخسي والنووي. فيقال:

الاستنباط هو: استخراج ما لم يظهر من ألفاظ النّصوص.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

استخراج: بدل إخراج إشارة إلى بذل الجهد.

ما: موصولية، تعمّ كل ما يمكن أن يستخرج من النصوص.

لم يظهر: أي ما كان خفيا، وهذا قيد لإخراج كل ما ظهر من النصوص من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد لأن هذا يستفيده كل من يعرف لغة العرب[4].

ألفاظ: جمع لفظ وهو كل ما يلفظ أو ينطق وهي الكلمات والحروف.

النصوص: هي نصوص الكتاب والسنة.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر،8ج، (دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، دط)، ج1، ص48.

[2] أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، 2ج، (لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الدكن – الهند، دط)، ج2، ص128.

[3] تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، 4ج، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط)، ج4، ص158.

[4] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 4ج، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، دط، 1388هـ – 1968م)، ج1، ص268.

المطلب الثاني: علاقة الاستنباط بالاجتهاد.

قبل ذكر العلاقة بين الاستنباط والاجتهاد، علينا أن نُعَرِّف الاجتهاد.

1- تعريف الاجتهاد:

لغة: من الجهد بضم الجيم وفتحها: الطاقة، والضّم لغة أهل الحجاز، والفتح لغة غيرهم.

وقيل: الجُهْد الطاقة، والجَهْد المشقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة.

والاجْتِهَاد على وزن افْتِعَال: بذْل الوُسْع في طلب الأمر، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة[1].

اصطلاحا[2]:

بالنظر في كتب الأصول وتتبع تعريفات مصنّفِيها للاجتهاد نلحظ أنّهم ساروا على اتجاهين:

- الاتجاه الأول: اعتبار الاجتهاد فعل للمجتهد، وهي طريقة غالب الأصوليين، نذكر علي سبيل المثال:
  - تعريف الكمال ابن الهمام رحمه الله: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظنِّي[3].
  - تعريف القرافي رحمه الله: "استفراغ الوسع في النّظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي"[4].
  - تعريف الغزالي رحمه الله: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[5].

---

[1] المصباح المنير للفيومي، ص62؛ لسان العرب لابن منظور، ج3، ص133؛ تاج العروس للزبيدي، ج7، ص539.

[2] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ج2، ص1038؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، (دار الأندلس الخضراء، جدة – السعودية و دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط2، 1431هـ – 2010)، ص144.

[3] التحرير لابن الهمام، ص523.

[4] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص429.

[5] المستصفى للغزالي، ج2، ص389.

- تعريف ابن مفلح رحمه الله: "استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"[1].

- والتعريف الذي درج عليه كثير من الباحثين المعاصرين هو تعريف البيضاوي رحمه الله: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[2].

- الاتجاه الثاني: اعتبار الاجتهاد صفة للمجتهد وملكة له، وذلك لكونهم لا يرون تجزؤ الاجتهاد، وهي طريقة بعض الأصوليين المُحْدَثين وبعض الشّيعة[3].

وعرّفوه بأنّه: "ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية"[4].

2- علاقة الاستنباط بالاجتهاد:

يمكن القول بأن الاجتهاد أعم من الاستنباط، حيث أن هذا الأخير يعد اجتهادا، لكون المستنبط لابد له من بذل وسعه حتى يستخرج المعاني، ولكنه خاص بما خفي من ألفاظ النصوص، بخلاف الاجتهاد، فهو يعم المعاني الخفية والظاهرة، وكذا المتعلقة بالنصوص وغيرها.

---

[1] أصول الفقه لابن مفلح، ج4، ص1469.

[2] المنهاج للبيضاوي، ص 124، نهاية السول للإسنوي، ص394، أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – السعودية، ط2، 1423هـ – 2002م)، ص: 26.

[3] ينظر: الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري،(مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1405هـ – 1985م)، ص22 – 23؛ الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، شعبان محمد اسماعيل، دط، ص 14.

[4] الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم،(مؤسسة آل البيت، ط2، 1989م)، ص563. الاجتهاد في الإسلام، ص23.

المطلب الثالث: علاقة الاستنباط بالتخريج.

قبل ذكر العلاقة بين الاستنباط والتخريج، لابُدّ من تعريف التخريج.

1- **تعريف التخريج: لغة:** من خَرَّج بتشديد الرّاء على وزن فعَّل، وأصلها خَرَج يخْرُج خُروجا.

ويستعمل لمعنيين:

أحدهما: النّفاذ عن الشيء ومنه خراج الأرض وهو غلتها، سُمِّي خَراجا لأنه يَخْرُج منها.

والآخر: اختلاف لوْنَين، ومنه الشّاة الخَرْجاء وهي التي تَبْيَضّ رجلاها إلى خاصِرَتها[1].

والمعنى الأول هو الأقرب لاستعمالنا هنا، إذ فيه معنى النّفاذ عن الشيء فالمُخَرِّج يُعَدّي الفرع على الأصل أو الأصل على الفرع[2].

اصطلاحا: مصطلح التّخْريج لَصيق بِعِدَّة علوم وفنون، فكلّ عِلْم واستعماله لهذا المصطلح، فالنُّحاة يُطْلِقونه على معنىً خاصّ عندهم وكذا المُحَدّثون والفقهاء والأصوليون. فحَرِيّ بنا أن نُبَيِّنه عند الكلّ حتّى نَسْلَم من الخَلْط:

- عند النُّحاة[3]: مرادف للتعليل بحيث يُبْحث عن الأوجه المناسبة للمسائل الخلافية فيبرر بها وخاصة عند ظهور بعض الاشكالات، مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾[4]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 6ج، (دار الفكر، دط، 1399هـ - 1979م)، ج2 ص175 - 176؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص185 - 186.

[2] ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، (مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، دط، 1414هـ)، ص9.

[3] ينظر: معجم المصطلحات النّحْوية والصّرفية، محمد سمير نجيب اللّبْدي، (مؤسّسة الرّسالة و دار الفرقان، ط1، 1405هـ - 1985م)، ص73 - 74.

[4] سورة طه، 63.

فقد خُرِّجَت على عدّة تخريجات[1].

- عند المحدثين[2]: يطلق على عدة معان منها:

إبراز الحديث للناس بذكر رجال السند الذين خرج الحديث من طريقهم.

الدلالة على مصادر الحديث الأصلية بالعزو إليها فتقول مثلا أخرجه البخاري وأحمد والنّسائي.

وهذا المعنى هو الشائع والغالب، لذلك فيمكن القول بأن التّخريج هو:

"الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة"[3].

- عند الفقهاء والأصوليين[4]: يطلق على عدة معان منها:

التوصل إلى أصول الأئمة وذلك من خلال تتبع فتاويهم.

رد المسائل الخلافية إلى أصولها.

تعليل آراء الأئمة وتوجيهها ببيان العلة وربط الحكم بها.

الاستنباط المقيَّد، وهو عبارة عن بيان قول الإمام في المسائل التي لم ينقل له نص فيها، وذلك بإلحاقها بشبيهاتها، أو إدخالها تحت أصل من أصوله.

---

[1] ينظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الطلائع، القاهرة – مصر، دط، 2004م)، ص 74 – 80.

[2] أصول التخريج ودراسة الأسانيد، محمود الطحان، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط3، 1417هـ – 1996م)، ص8 – 10.

[3] أصول التخريج لمحمود الطحان، ص10.

[4] ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص 11 – 13.

ومنه يمكن **تعريف التخريج** بأنه: استنباط أصول الأئمّة أو فروعهم غير المنصوصة، بناءِ على ما قد نُص عليه.

ويشمل هذا التعريف: تخريج الفروع من الفروع، وتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع من الأصول.

2- **علاقة الاستنباط بالتخريج:**

يمكن القول بأن التخريج يوافق الاستنباط في المعنى العام ولكنه خاص بفتاوى وأصول الأئمة، بخلاف الاستنباط بالمعنى الخاص فهو مقيد باستخراج المعاني الخفيّة من نصوص الكتاب والسنة.

المبحث الرابع

ماهية العقل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى العقل في لغة العرب.

بالنّظر في كتب اللغة والبحث عن مادة (عقل) نجدها تحوم حول معنى المَنْع. وما ذُكر من سائر المعاني الأخرى فإنّه يرجع إليه.

قال مُرْتضى الزّبيدي رحمه الله تعالى[1]: "قال بعض أهل الاشتقاق: العقل أصْلٌ معناه المنع ، ومنه العِقَال للبعير سُمِّي به لأنه يَمْنَع عما لا يليق"[2].

وقال الأزهري رحمه الله تعالى[3] وهو يحكي الأقوال في معنى العقل: "..وقال غيره؛ سُمِّي عقل الإنسان وهو تمييزه الذي به فارق جميع الحيوان عقلا لأنه يعقله، أي يمنعه من التورط

---

[1] هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: ولد في بلجرام بالهند سنة 1145هـ، أصله من واسط (في العراق) ومنشأه في زبيد (باليمن). علّامة باللغة والحديث والرّجال والأنساب. توفي بالطاعون في مصر سنة 1205هـ. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، 8ج، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج7، ص70؛ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، 2ج، (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2 ، 1982) ج1،ص526.

[2] تاج العروس للزبيدي، ج30، ص20.

[3] هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: ولد في هَرَاة بخراسان سنة 232هـ. نسبته إلى جده " الأزهر "، أحد الأئمة في اللغة والأدب، عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. توفي رحمه الله سنة 370هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ج5، ص311؛ البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق : محمد المصري، (جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1407هـ)، ص59–60.

في الهلكة، كما يعقل العقال البعير عن ركوب رأسه. وقيل إن الدِّيَّة سُمِّيت عقلا لأنها إذا وصلت إلى وليّ المقتول عقلته عن قتل الجاني الذي أداها، أي منعته"[1].

وقال ابن فارس رحمه الله[2]: " العين والقاف واللام أصلٌ واحد منقاس مطرد، يدلُّ عُظْمُه على حُبْسة في الشَّيء أو ما يقارب الحُبْسة. من ذلك العَقْل، وهو الحابس عن ذَميم القَول والفِعل"[3].

وعَقَل يَعْقِل كضَرَب يَضْرِب، مصدره العقل، واسم فاعله عاقل، واسم مفعوله معقول.

وقيل إنّ مَعْقُول مصدر أيضا، وقال سيبويه[4] هو صفة إذ المصدر لا يأتي على وزن مفعول أصلا[5].

ويُجمع العَقْل على عُقول، ويُجمع العاقل على عُقُلاء و عُقّال[6].

---

[1] تهذيب اللغة للأزهري، ج1، ص160.

[2] هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبو الحسين الرازي، لغوي من الأئمة، ولد سنة 329، أصله من قزوين، ثم أقام في همذان ثم رحل إلى الري، كان شافعيا، ثم صار مالكيا آخر عمره. توفي بالري سنة 395. ينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، 7ج، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م)، ص410-418؛ الأعلام للزركلي، ج1، ص193.

[3] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج4، ص69.

[4] هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب " سيبويه " (بالفارسية: رائحة التفاح، وقيل:ثلاثون رائحة). إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز سنة 148هـ، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. سنة وفاته على الصحيح 180هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ج5، ص81؛ طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعارف، القاهرة-مصر، ط2، 1984م)، ص66-72.

[5] الصحاح للجوهري، ج6، ص47؛ لسان العرب لابن منظور، ج11، ص،458.

[6] ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج11، ص458؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص1034.

ولا يفوتنا هنا ذكر معانٍ[1] أُخَر أُطْلِق العقل عليها كالعلم[2]، الفهم[3]، الحِجْر والنُّهي (ضد الحمق)[4]،

الحفظ[5]، الحبس[6]، الحِصْن والمَلجأ[7]، المَسْك[8]، التمييز والإدراك[9]، التثبت في الأمور[10]..

---

[1] وهذه المعاني كلها ترجع إلى المعنى الأصلي للعقل الذي هو المنع. وكذا لها علاقة وصيدة بالمعنى الإصطلاحي للعقل الذي هو آلة الإدراك. ينظر: التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، 3ج، (كنوز إشبيليا، الرياض- السعودية، 1429هـ-2008م، ط1)، ج1، ص45-46.

[2] ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، 8ج، (دار ومكتبة الهلال،)، ج1، ص159؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج4، ص64؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص1033.

[3] ينظر: العين للخليل، ج1، ص159؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج4، ص69.

[4] ينظر: الصحاح للجوهري، ج6، ص47؛ لسان العرب لابن منظور، ج11، ص58.

[5] ينظر: المحيط في اللغة، إسماعيل ابن عباد بن العباس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، 10ج، (عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1994م)، ج1، ص172.

[6] ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج4، ص72؛ الصحاح للجوهري، ج6، ص47.

[7] ينظر: العين للخليل، ج1، ص160-161؛ لسان العرب لابن منظور، ج11، ص465.

[8] ينظر: العين للخليل، ج1، ص159؛ تهذيب اللغة للأزهري، ج1، ص160.

[9] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ج1، ص160؛ لسان العرب لابن منظور، ج11، ص458.

[10] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ج1، ص161، لسان العرب لابن منظور، ج11، ص458.

المطلب الثاني: العقل في اصطلاح علماء الإسلام.

العقل ماهية عظمى وصفة جوهرية ميّزت المرء عن البهيمة ورفعته إلى مَصَافٍ أعلى، حتى صار محلّ تباهي كثير من الناس ونذير غرور عند بعضهم، وصار محلّ بحث صنوف من العلماء، من أطباء وفلاسفة ومتكلمين وفقهاء وغيرهم.. كلّ ونظرته حسب فنّه وتخصصه، وفيما يلي تلخيص لمجمل مذاهبهم في العقل:

1- **العقل عند جمهور العلماء:** يرى جمهور العلماء من متكلمين وأصولين وفقهاء أن العقل عرض[1] من الأعراض وليس جوهرا[2] مستقلا. وبعد هذا اتجهوا إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: قالوا بأن العقل هو (العلم) وهو قسمان: غريزي أو ما يسمى بالضروري وهو ما يفطر عليه الإنسان، وهو بذلك يشترك فيه جميع بني البشر. و مكتسب بالنظر والتأمل والبحث وهو بهذا يتفاوت ويختلف بحسب الأشخاص.
- الاتجاه الثاني: قالوا بأن العقل غير العلم، بل العلم ينشأ عنه، وهو عندهم قوة للنفس أو غريزة[3].

2- **العقل عند الفلاسفة:** "جوهر غير جسماني يدرك المعقولات دون المحسوسات والكليات دون الجزئيات" فهو عندهم اسم لذات وليس اسما لمعنى، وهو جوهر وليس بعرض[4].

---

[1] ذكر المناطقة له عدة تعريفات نذكر منها: ما يعترض الجسم ولا يقوم به، ما كان حالًّا بالمُتحيّز، أو الذي يعرض للجوهر ولا يصح بقاؤه وقتين. ينظر: موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي، سميح دغيم، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان، ط1، 1998م)، ص782-783.

[2] ذكر المناطقة له عدة تعريفات نذكر منها: المتحيز بذاته، أو القائم بذاته، ما يحتمل الأعراض. ينظر: موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي لسميح دغيم، ص433.

[3] ينظر: مباحث في العقل، محمد نعيم ياسين، (دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1432هـ-2011م)، ص209-216.

[4] ينظر: مباحث في العقل لنعيم ياسين، ص201.

3- **العقل عند الأطباء:** "وظيفة من وظائف الدماغ، بها يدرك الانسان المعاني، وبها يعي وجوده وما يدور حوله، وبها يفكر ويتذكر ويترجم الأحاسيس الواردة إلى الدماغ عبر الحواس الخمس"[1]. قولهم هنا (وظيفة) يتقارب مع قول الجمهور الذين قالوا بأنه (عرض)، إلا أنهم يفارقونهم بأنه عرض من أعراض الدماغ بخلاف الجمهور الذين يرونه عرضا من أعراض الروح أو النفس[2].

[1] الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، (دار النفائس، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م)، ص726.

[2] ينظر: مباحث في العقل لنعيم ياسين، ص98-99.

المطلب الثالث: ما يُخَوِّله الإسلام للعقل من مجالات.

حثّ الله عباده على التّفكّر والتّدبّر في عدّة مواضع من كتابه، قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]. وقال أيضا: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[2].

فالعقل نعمة عظيمة ومنة جليلة لابد للمرء من إعمالها وعدم إهمالها، ولكنه مع حثّه على التفكر وإعمال العقل إلا أنه حد له حدودا لايتجاوزها حتى لا ينشطر عن الهدى، فكان اعتماده الأساس في تفكر على المشاهد والمحسوس، ومن ثم كان له حق الخوض في مجالات عدة نذكر منها:

1- <u>مجال الإعتقاد:</u>

استعمال العقل في هذا المجال إنما يتأتى على جهة الإجمال بعيدا عن التفصيل، إذ الأخير مقصور على السمع. وأهم ما يدرك بالعقل من الاعتقادات وتعددت فيه الأدلة العقلية مايلي:

أ- إثبات وجود الله تعالى مع إثبات ربوبيته وألوهيته:

وجود الصّانع مرتكز في الفطر السليمة والعقول المستقيمة، لأجل ذلك انصبّت معظم الآيات إلى إثبات ما وراء ذلك مما يجب على المكلف من مستلزمات وجوده سبحانه ألا وهي إخلاص العبادة له سبحانه وتعالى. فكانت الآيات الدالة على هذا تخاطب العقل السوي

[1] سورة الرعد، 03.

[2] سورة النحل، 12.

بدلالة اللزوم وكذا تحثه على التفكر في خلق الله تعالى، وبعض الآيات تكرِّس الوحدانية من خلال نقض العقائد الباطلة[1].

ب- إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم:

لما كان الالتزام بالدين وشرائعه أثرا لتصديق الرسول، كان الخطاب العقلي أولى وأحرى أن يوجه للمكلفين ممهدا الطريق ومثبتا لقضية النبوة وربطها بشخص هذا المبعوث وذلك من خلال الحث على التجرد من العلائق والتفكر في شخصه وأهليته للرسالة، قال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾ ﴾[2]. قال سيد قطب رحمه الله تعالى: " إنها دعوة إلى القيام لله. بعيدا عن الهوى. بعيدا عن المصلحة. بعيدا عن ملابسات الأرض.. بعيدا عن التأثر بالتيارات السائدة في البيئة. والمؤثرات الشائعة في الجماعة.. دعوة إلى منطق الفطرة الهادئ الصافي.. «أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ. مَثْنى وَفُرادى» .. مثنى ليراجع أحدهما الآخر، ويأخذ معه ويعطي في غير تأثر بعقلية الجماهير.. وفرادى مع النفس وجها لوجه في تمحيص هادئ عميق.. فما عرفتم عنه إلا العقل والتدبر والرزانة. وما يقول شيئا يدعو إلى التظنن بعقله ورشده. إن هو إلا القول المحكم القوي المبين"[3].

وبعد هذا التفكر سينقادون إلى الحق من خلال معرفة رجحان عقله وصدق قوله[4].

---

[1] ينظر: الدلائل العقلية في القرآن الكريم، عبد الكريم نوفان عبيدات، (دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1420هـ-2000م)، ص257-346؛ التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص131-136.

[2] سورة سبأ، 46.

[3] في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، 6ج، (دار الشروق، بيروت-القاهرة، ط17، 1412هـ)، ج5، ص2914؛ و ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، 4ج، (دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1407هـ)، ج3، ص590.

[4] ينظر: الدلائل العقلية لعبد الكريم عبيدات، ص367.

ت- إمكانية البعث والنشور:

هذه من أهم القضايا التي ينازع فيها المشركون والملاحدة، لذلك جاء القرآن مخاطبا العقل ومبصرا له بإمكانيتها، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾ ﴾[1]. ففي هذه الآية برهان واضح على البعث، إذ القدرة على إيجاد الشيء من العدم دليل على إمكانية إعادته مرة أخرى[2].

2- <u>مجال التشريع:</u>

يبرز دور العقل في ميدان التشريع من خلال الاجتهاد الذي هو "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[3]. فالعقل هو الآلة التي يستفرغ وسعها لدرك الأحكام، وتمثل ذلك من خلال:

أ- الغوص في فهم النصوص: باستخراج الفوائد الدقيقة التي لا تظهر إلا ببذل الوُسع العقلي[4].

ب- تحقيق المناط: بإلحاق فرع يطلب له الحكم بقاعدة عامة، أو أصل منصوص على حكمه وعلته، ودور العقل يكمن في تحقيق وجود الوصف في الفرع[5].

ت- تنقيح المناط: الذي "هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف"[6].

---

[1] سورة الروم، 27.

[2] ينظر: التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص137-138؛ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، 8ج، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م)، ج6، ص311.

[3] سبق ذِكْره في ص39.

[4] ينظر: التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص140-144.

[5] ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار؛ ج4، ص200-201؛ الإحكام للآمدي، ج3، ص302؛ إرشاد الفحول للشوكاني، ج2، ص142.

[6] الأحكام للآمدي، ج3، ص303؛ ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ج1، ص389؛

ويمثل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر قصة الأعرابي الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: (هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: "أعتق رقبة"، قال: ليس لي، قال: "فصم شهرين متتابعين"..)[1].

فكون السّائل أعرابيا لا أثر له، فيلحق به العربي والعجمي، لأن التكاليف تعُمّ الأشخاص.

وكونه في رمضان ذلك العام لا أثر له، لأن المناط مربوط بحرمة الشهر فيعم كل رمضان من كل عام.

وكون الموطوءة امرأته لا أثر له، إذ الزنا أشد في هتك الحرمة.

فيقوم المجتهد بحذف الأوصاف التي لا أثر لها عادة في التشريع، ويُبقى السّبَب المؤثر في الحكم، فيربط به وجودا وعدما.

فكل هذا التنقيح عمل عقلي دقيق يحتاج إلى جهد ودقّة نظر[2].

ث- تخريج المناط: الذي "هو النّظر في إثبات علّة الحكم الذي دلّ النّص أو الإجماع عليه دون علته"[3].

فالعلة هنا تستخرج بالرأي والنظر من بين أوصاف لم يُنص عليها، قصد تعدية الحكم إلى صور أخر لم ينص على حكمها.

3- مجال الأخلاق:

---

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، 6ج، (دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط3، 1407هـ-1987م)، ج5، ص 2260، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، برقم 5737، وكذلك برقم 5812، و 1833، و 1834، و 1835،؛ و صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، 6ج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط)، ج2، ص781، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم 1111.

[2] التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص145-147؛ وينظر: روضة الناظر لابن قدامة، ج2، ص148؛ المسودة لآل تيمية، ص387؛ المذكرة للشنقيطي، ص292.

[3] شرح التلويح للتفتزاني، ج2، ص155؛ الإحكام للآمدي، ج3، ص303.

لقد ميزنا الله تعالى بالعقل عن سائر المخلوقات، حتى نعقِل تصرفاتنا وأخلاقنا، فنتقيّد بالحَسَن منها ونترك القبيحَ منها، فالصدق مثلاً يحمل صفة الحُسن وضدّه الكذب يحمل صفة القُبح. ولكن إدراك القبح والحسن إنما يكون على جهة الإجمال لا على جهة التفصيل في أعيان الأفعال إذ الأخيرة متوقفة على الشرع[1].

4- مختلف مجالات الحياة الدنيوية:

هذا أوسع المجالات، لأن الأحكام الشرعية التعبدية الأصل فيها التوقيف على الشرع، والعقل دوره الاستنباط والاستخراج، أما الأحكام العادية فالأصل فيها الإذن، فكانت أوسع المجالات اعتمادا على التجارب والأقيسة العقلية، ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في القصة المشهورة في تأبير النخل: "ما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم بأمر دنياكم، وما كان من أمر دينكم فإليّ"[2].

ومع وفرة حظ هذا المجال من العقل إلا أنه يجدر التنبيه إلى أن العقل تعتريه نقائص، منها أنّه محدود، ومنها أنه يتقلب بحسب الشهوات والنزوات وكذا بحسب القوّة والضَّعف والصّحة والمرض، فهو كالسمع والبصر وغيرها من الحواس يخطئ ويصيب[3].

---

[1] ينظر: تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، دت، (دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، دط، 1983م)، ص74؛ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دت، 2ج، (دار الكتب العلمية – بيروت، دط)، ج2، ص117؛ التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص148. 150.

[2] شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 16ج، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1994م)، ج4، ص424، برقم1722، واللفظ له، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، 18ج، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م)،ج1، ص202، المقدمة، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا، برقم23.

[3] ينظر: التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص150-161.

المطلب الرابع: تفاوت العقول بين المثبتين والنافين.

بعد معرفة أنّ العقل مناط التكليف، وأنّ له دوراً كبير في مُختلف مجالات الشرع، يتجلى لنا إشكال لابد من الإجابة عنه، وهو: هل العقول تتفاوت أم هي على مستوى واحد؟

اختلفت أنظار النّاس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

1- ذهب جمهور الحنابلة وأهل الحديث[1] وبعض الحنفية[2] وبعض المعتزلة إلى أن العقول متفاوتة[3]. واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:

- حديث: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرّجل الحازم من إحداكن.."[4] صريح في بيان نقصان عقل النساء عن عقل الرجال[5].
- ما استقر عند جميع الناس قولهم: فلان أكمل عقلا من فلان.
- يقال الأثر يدل على المسير، ونحن نرى ونشاهد دائما تفاوت آثار العقول في أحكامها واستنتاجاتها، فهذا يدل على تفاوت في ذات العقول[6].

---

[1] ينظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، 37ج، (دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م)، ج10، ص722؛ المسودة لآل تيمية، ص560؛ أصول الفقه لابن مفلح، ج1، ص38؛ العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، 5ج، (د ناشر، ط2، 1410هـ-1990م)، ج1، ص94؛ البحر المحيط للزركشي، ج1، ص68.

[2] كصدر الشريعة و التفتزاني. ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود البخاري المعروف بصدر الشريعة الحنفي، تحقيق : زكريا عميرات، 2ج، (دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1416هـ-1996م)، ج2، ص333؛ شرح التلويح للتفتزاني، ج2، ص318.

[3] ينظر: التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص77-79.

[4] صحيح البخاري، ج1، ص116، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم298، ج1، ص116، كذلك برقم1393؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم79، ج1، ص86.

[5] العدة لأبي يعلى، ج1، ص99-100؛ وينظر: البحر المحيط للزركشي، ج1، ص69؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص86.

[6] شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص85؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ج1، ص172.

2- وذهب جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة، وكذا الفلاسفة وبعض الحنابلة[1] إلى أن العقول متساوية[2]. واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:

- تساوى العقول واضح من خلال اتفاق العقلاق على استحالة اجتماع الضدين مثلا أو الكل أكبر من الجزء[3].
- عند الاختلاف يرجع الناس إلى العقل، فلو أثبتنا التفاوت لما صح الاستدلال به[4].

3- وحاول جمع من العلماء التوسط بين القولين السابقين، وانقسموا على رأيين[5]:

أ- قاله الغزالي وشهاب الدين ابن تيمية، فحواه أن العقول -عندهم- على أربعة معاني: فالعق الذي هو بمعنى العلم الضروري[6] يتساوى فيه الكل، و أما العقل الذي هو بمعنى الغريزة أو علوم التجارب أو القوة التي تقمع بها الشهوة فهو يختلف من شخص لآخر[7].

---

[1] كابن عقيل وأبي الخطاب، ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، علي بن عقيل بن محمد، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، 5ج، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ-1999م)، ج1، ص25؛ المسودة لآن تيمية، ص560.

[2] ينظر: التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص80-82؛ البحر المحيط للزركشي، ج1، ص68؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص86.

[3] ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، ج1، 197؛ العدة لأبي يعلى، ج1، ص100.

[4] ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ج1، ص172؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج1، ص86.

[5] ينظر: التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص82-84.

[6] كالعلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات.

[7] ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دت، 4ج، (دار المعرفة، بيروت، دط)، ج1، 85-88؛ المسودة لآل تيمية، 558، 559.

ب- قاله بعض العلماء[1] فحواه: "أن العقل على ضربين: طبعي، وهو الذي لا يتفاوت في العقلاء، وكسبي تجريبي، وهو الذي يتفاوتون فيه"[2].

[1] كالطوفي والماوردي والزكشي. ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ج1، 173؛ أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، دت، (دار مكتبة الحياة، دط، 1986م)، ص18-20؛ البحر المحيط للزركشي، ج1، ص69. وهذا أدقُّ الأقوال وأجمعها، والله أعلم.

[2] شرح مختصر الروضة للطوفي، ج1، 173.

الفصل الثاني

أثر العقل في استنباط الأحكام الشرعية عند علماء الأصول

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصدرية العقل عند علماء الأصول.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في التحسين والتقبيح العقليين على استنباط الأحكام.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في الأدلة العقلية على استنباط الأحكام.

المبحث الأول

مصدرية العقل عند علماء الأصول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى مصدرية العقل.

قبل الخوض في مسألة مصدرية العقل لا بدّ من بيان مفهوم مصادر التّشريع.

1- <u>مفهوم مصادر التشريع:</u>

أ- مصادر التشريع: لغة:

- المصدر: من صدَر يصدُر صُدورا وصَدْرا، بمعنى رجع أو برز، والمصدر موضع الصدور أي موضع الرّجوع والبروز. وجمعه مصادر[1].
- التشريع: من شرع يشرع شرعا وشروعا، بمعنى سن أو بدأ. والشريعة: مَشْرَعَة الماء وهو مورد الشاربة. والتشريع: التوضيح والتبيين[2].

فمصادر التشريع لغة: بمعنى المواضع البارزة التي يرجع لها الناس لينهلوا منها.

ب- مصادر التشريع: اصطلاحا: الأدلة الشرعية التي يرجع إليها المجتهد لاستنباط الأحكام. وتسمى الأصول[3].

---

[1] ينظر: الصحاح للجوهري، ج2، ص709-711؛ لسان العرب، ج4، ص445-448؛ تاج العروس، ج12، ص300.

[2] ينظر: الصحاح للجوهري، ج3، ص1236-1237 ؛ لسان العرب، ج8، ص175 ؛ تاج العروس، ج21، ص252-270.

[3] ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ-2001م)، ص31؛ أثر الأدلة المختلف فيها(مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، (دار الإمام البخاري نشر وتوزيع، دمشق، دط)، ص18.

وهذه الأدلة أو المصادر نوعان:

- متفق عليها[1]: الكتاب، السّنة، الإجماع، والقياس[2].
- مختلف فيها[3]: المصلحة المرسلة، الاستحسان، الاستصحاب، العرف، قول الصحابي، عمل أهل المدينية، شرع من قبلنا، سد الذرائع، الأخذ بأقل ما قيل، الاستقراء.

2- المقصود بمصدرية العقل:

عند مطالعتنا لكتب الأصول نجد الكثير منهم ينسب للمعتزلة والشيعة اعتبارهم العقل مصدرا من المصادر[4]، بل حتى بعض أهل السنة صرح باعتباره عنده[5].

فلابد لنا حينئذ أن نعرف المقصود بالمصدر أو الدليل. لذلك علينا معرفة أنّ:

---

[1] ينظر: أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دت، (دار الكتاب العربي – بيروت ، 1402)، ص13؛ اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دت، (دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ-2003م)، ص6؛ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، 2ج، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م)، ج1، ص42؛ أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، علي بن محمد البزدوي الحنفيى، دت، (مطبعة جاويد بريس، كراتشي، دط)، ص5.

[2] الخلاف في القياس خلاف ضعيف لايعتدّ به، لذلك يُلحق بالأدلة المتفق عليها.

[3] ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا، ص18؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ج3، ص169؛ البحر المحيط للزركشي، ج8، ص5.

[4] ينظر: جمع الجوامع للسبكي، ص13؛ تشنيف المسامع للزركشي، ج1، ص147؛ الغيث الهامع لولي الدين العراقي، ص33؛ البحر المحيط للزركشي، ج1، ص103؛ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي، دط)، ص70.

[5] ينظر: المستصفى للغزالي، ج1، ص189؛ روضة الناظر لابن قدامة، ج1، ص194.

أ- الحاكم هو الله: اتفق العلماء من أهل القبلة على أنه لا حاكم إلا الله تعالى، وأن الله تعالى هو المشرع الحقيقي للأحكام والرسل مخبرون فقط عن الله[1].

ب- المعرف للحكم الشرعي هم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم حصرا. قيل: قبل وبعد البعثة. وقيل بعد البعثة. أما قبل البعثة فيمكن للعقل أن يستقل بدرك حكم الله تعالى[2].

وبذالك نخلص إلى أن كلمة مصدر قد تطلق ويراد بها أحد معنيين:

- المثبت للحكم ألا وهو الله تعالى.
- الكاشف أو المبين للحكم ألا وهم الرسل. وكذا العقل على خلاف[3].

---

[1] ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثُّبوت، محمد بن محمد السهالوي الأنصاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، 2ج، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1433هـ-2002م)، ج1، ص23؛ أصول الفقه، محمد الخضري بك، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1389هـ-1969م)، ص21؛ العقل عند الأصوليين، عبد العظيم محمود الديب، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1315هـ-1995م)، ص65.

[2] فواتح الرحموت للأنصاري، ج1، ص23؛ أصول الفقه للخضري، ص21، العقل عند الأصوليين لعبد العظيم الديب، ص62.

[3] سيأتي تفصيل الكلام في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني: مصدرية العقل عند المعتزلة والشيعة.

بعد بيان مصادر التشريع وما المقصود من المصدر، ننتقل إلى تحقيق مسألة اعتبار المعتزلة للعقل مصدر من مصادر التشريع، أو ما نقله عنهم كثير من الأصوليين أنهم يحكمون العقل.

1- <u>مصدرية العقل عند المعتزلة:</u> لسبر غور هذه القضية عندهم علينا أن نُبين المسألة من خلال نقل مخالفيهم عنهم، ثم بيانها عندهم من خلال كلامهم.

أ- نقل مخالفيهم عنهم:

- قال تاج الدين السبكي: "ولا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف إلى وروده، وحكّمت المعتزلة العقل"[1].

- قال بدر الدين الزركشي: " إذا تبين أن الحكم خطاب الشرع فلا حاكم على المكلفين إلا الشرع خلافا للمعتزلة. حيث حكّموا العقل"[2].

- قال محمد أبو زهرة[3]: "فالشّيعة الإمامية لأنهم ينهجون منهج المعتزلة في العقائد اعتبروا العقل مصدرا حيث لا يكون مصدر من من النصوص، وجمهور الفقهاء حيث لا ينهجون منهج المعتزلة لم يعتبروه أصلا"[4].

---

[1] جمع الجوامع للسبكي، ص13؛ الغيث الهامع لولي الدين العراقي، ص33.

[2] البحر المحيط للزركشي، ج1، ص103.

[3] هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة 1316هـ، تربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي،وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، عين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة، وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية، توفي سنة 1394هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ج6، ص26.

[4] أصول الفقه لأبي زهرة، ص70.

ظاهر هذه النقولات أن المعتزلة اعتبروا العقل حاكما ومصدرا مستقلا، وحتى ندقق جيدا في هذه المسألة علينا أن نبحث في كلام المعتزلة أنفسهم.

ب- كلام المعتزلة أنفسهم:

- قال أبو الحسين البصري المعتزلي: " إن قيل إذا قلتم إن الأحكام المعلومة بنص الشريعة أو بالاستنباط أحكامٌ شرعية وقلتم أيضا إن الأحكام العقلية إذا لم تنقلها الشرعية هي شرعية ايضا فقد قلتم إن الأحكام كلها شرعية وإذا قلتم ذلك فكيف تقولون إن الأحكام منها عقلية ومنها شرعية.

الجواب: إن وصف الحكم بأنه شرعي يكون على وجهين:

أحدهما: يراد به أنه حصل بنص الشريعة أو بأفعال حاصلة فيها أو باستنباط من ذلك فقط.

والآخر: أنه حصل بذلك أو بإمساك الشريعة عن نقله عن مقتضى العقل،

فاذا قلنا الأحكام منها عقلية ومنها شرعية، فإنا نريد الوجه الأول، أي أن منها عقلي وإما مركوز في العقل أو حاصل بدليل عقلي، ومنها ما حصل بنص الشريعة أو بفعل أو باستنباط، وكل واحد من هذين القسمين مقابل للآخر.

وإذا قلنا إن أصول الفقه هي طرق الأحكام الشرعية، فإنا نريد الوجه الثاني وهو أنها طرق إلى الأحكام الحاصلة بنص الشريعة أو بأفعال أو باستنباط منها أو بإمساك الشريعة عن نقله عن مقتضى العقل. فلذلك يجعل الحظر والإباحة إذا لم ينقلنا عنهما الشريعة من أبواب أصول الفقه وطرقه ولولا أن ذلك موصوف بأنه من الأحكام الشرعية ما جاز أن يجعل الطريق إليه من طرق الأحكام الشرعية"[1].

---

[1] المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس: 2ج، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403)، ج2، ص403.

فهذا تصريح منه أن الأحكام كلها شرعية، سواء ما كان بدليل شرعي أو استنباط أو ما كان بإمساك الشريعة عن نقله على مقتضى لعقل. فإمساك الشريعة عن نقل الحكم عن مقتى العقل هو حكم شرعي[1].

ثم يجيب عن إشكال آخر يدور في هذا الفلك فيقول: " إن قيل: إذا قلتم إن الأحكام الشرعية هي المعلومة بأدلة شرعية من خطاب أو فعل أو استنباط أو المعلومة بإمساك الشريعة عن نقلها عن حكم الأصل، فيجب أن يكون وجوب المعرفة شرعيا، وطريقة إمساك الشريعة عن نقل وجوبها الثابت بالعقل.

قيل: لا يلزم ذلك، لأنا إذا قلنا الحكم الشرعي هو المعلوم بإمساك الشريعة عن نقل حكم العقل، لم يلزم عليه وجوب المعرفة لأنه غير معلوم وجوبها بالشريعة، بل لا يصح أن يعلم ذلك بالشرع، لأن صحة الشرع مبنية على المعرفة، فاذا لم يصح أن نعرف وجوبها بدليل مبتدأ شرعي، فأحرى أن لا نعرف ذلك بإمساك الشريعة عن نقله"[2].

وحاصل كلام المعتزلة في تحكيم العقل أنهم أدخلوا العقل في إثبات الأحكام قبل ورود الشرع أما بعد ورود الشرع فلا يخالف أحد أنه لا حاكم إلا الله[3].

2- مصدرية العقل عند الشيعة:

سبق وأن نقلنا كلام الشيخ محمد أبو زهرة عن تأثر الشيعة بالمعتزلة في العقائد والكلام وأنهم تبع للمعتزلة في تحكيم العقل وأنه مصدر أو دليل عندهم. وكما وضحنا المسألة من كلام المعتزلة أنفسهم، لابد لنا من بيانها هنا من كلام الشيعة أنفسهم.

---

[1] العقل عند الأصوليين لعبد العظيم الديب، ص57.

[2] المعتمد لأبي الحسين، ج2، ص404.

[3] ينظر: العقل عند الأصوليين لعبد العظيم الديب، ص60.

- قال محمد تقي الحكيم[1]: " وقد عقدت في كتب بعض الشيعة والسّنة أبواب لما أسموه بدليل العقل، وعند فحص هذه الأبواب تجد المعروض فيها التماس العقل كدليل على ما ينتج الوظائف أو الأحكام الظاهرية، أي أنّك تجده دليلا على الأصل المنتج، لا أنه بنفسه أصل منتج لها.. فالعقل عنده[2] هنا من الأدلة على البراءة، وهي أصل منتج للوظيفة، فهو دليل على الأصل لا دليل على الوظيفة مباشرة"[3].

- وقال أيضا: " والتعبير بالحكم العقلي – في المجالات التشريعية – وإن أوهم ذلك إلا أنّنا لا نعرف من يذهب إلى القول به من المسلمين على الاطلاق..

والخلاف الذي وقع في الحقيقة إنّما هو في قابلية العقل لإدراك الأحكام الشرعية من غير طريق النّقل، أي إنّ الخلاف واقع في خصوص المستقلات العقلية لا غير"[4].

وبعد هذا النقل نخلص إلى أن اعتبار الشّيعة لدليل العقل إنما هو من باب كشفه للحكم الشرعي لا أنّه مثبت له ابتداء.

---

[1] هو محمد تقي الحكيم الطبطبائي النجفي، ولد بالنجف سنة1339هـ، من كبار علماء الشيعة في العراق في العصر الحاضر، عُين عضوا في مجمع الحضارة الإسلامية الأردني، وعضوا في مجمع اللغة العربية المصري، وعضوا شرفيا في المجمع العلمي العراقي، توفي بالنجف في السادس عشر من صفر سنة 1423هـ. ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت، آخر تعديل11 ماي 2017.

[2] أي عند الغزالي حيث نقل كلاما له حول دليل العقل.

[3] الأصول العامة للحكيم، ص279.

[4] الأصول العامة للحكيم، ص280.

المبحث الثاني

أثر الاختلاف في التحسين والتقبيح العقليين على استنباط الأحكام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التحسين والتقبيح.

1- <u>مفهوم التحسين والتقبيح في اللغة:</u>

أ- **التحسين:** تفعيل من الحُسْن وهو ضد القبح[1]. وهو بمعنى الجمال[2].

والحُسْن مصدر للفعل حَسُن وحَسَن يَحْسُن فهو حَسَن وجمعه حِسَان[3].

والحُسْن يجمع على محاسن[4].

والتّحْسين من حَسَّن يُحَسِّن تحْسِينا بمعنى زَيَّن[5].

ب- **التقبيح:** تفعيل من القُبْح وهو ضد الحسن[6]. وهو بمعنى البُعْد[7].

---

[1] الصحاح للجوهري، ج5، ص2099؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج2، ص57؛ تاج العروس للزبيدي، ج34، ص418؛ لسان العرب لابن منظور، ج13، ص114.

[2] القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص1189؛ تاج العروس للزبيدي، ج34، ص418.

[3] ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج13، ص114؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص1189.

[4] الصحاح للجوهري، ج5، ص2099؛ لسان العرب لابن منظور، ج13، ص114؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص1189؛ تاج العروس للزبيدي، ج34، ص418.

[5] ينظر: الصحاح للجوهري، ج5، ص2099؛ لسان العرب لابن منظور، ج13، ص114؛ تاج العروس للزبيدي، ج34، ص429.

[6] تهذيب اللغة للأزهري، ج4، ص48؛ الصحاح للجوهري، ج1، ص393؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج5، ص47؛ لسان العرب لابن منظور، ج2، ص552.

[7] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ج4، ص48؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج5، ص47؛ تاج العروس للزبيدي، ج7، ص36؛ المصباح المنير للفيومي، ص252.

والقُبْح مصدر قَبُح يقْبُح قُبْحا وقَبْحا وقُباحا وقُبُوحَة فهو قبيح وجمعه قِباح وقَبَاحى[1].

والقبح يكون في القول والفعل والصورة، و يُجْمع على مقابح[2].

والتقبيح من قَبَّح يُقبِّح تقبيحا بمعنى صيّره قبيحا[3].

2-**مفهوم التحسين والتقبيح اصطلاحا[4]:** ذكر العلماء تعاريف عِدّة للتّحسين والتّقبيح تبعا لاختلاف مذاهبهم في التحسين والتقبح العقلي، وكذلك لاختلافهم في دخول بعض الأفراد في التعريف أو عدم دخولها كاختلافهم في المباح هل هو حسن أم لا؟ والمكروه هل هو قبيح أم لا؟ وفيما يلي ذكر أهم وأبرز التعاريف:

أ- **تعريف أبي الحسن الأشعري:**

الحسن: ما أمر الله به، أو ندب إلى فعله، أو أباحه.

القبيح: ما نهى الله عنه وزجر عن فعله[5].

فهو بذلك يقيد الحُسْن والقُبْح بالشّرع، فالحسن ما حسّنه الشّرع والقبيح ما قبّحه الشّرع.

ب- **تعريف أبي بكر الباقلاني:**

الحسن:كل ما للمكلف فعله.

---

[1] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ج4، ص48؛ لسان العرب لابن منظور، ج2، ص552؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص235؛ تاج العروس للزبيدي، ج7، ص34.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، 2ج، (دار الدعوة، دط)، ج2، ص710

[3] ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج2، ص552؛ تاج العروس للزبيدي، ج7، ص36.

[4] ينظر: التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص176-207.

[5] رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي،(عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دط، 1413هـ)، ص137.

القبيح: وكل ماليس له فعله[1].

فيتضح هنا أنّ كل ما هو مشروع فهو حسن فيشمل الواجب والمندوب والمباح، وكل ما ليس مشروعا فهو قبيح فيشمل المكروه والحرام[2].

ت- **تعريف أبي الحسين البصري المعتزلي:**

الحسن: ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله، وإذا فعله لم يكن له تأثير في استحقاق الذم.

القبيح: ما ليس للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله، ويتبع ذلك أن يستحق الذم بفعله[3].

فيظهر من خلال التعريف أنه يشترط في الحسن: القدرة على فعله، والتمكن من العلم بحال ذلك الفعل من جهة اشتماله على مصلحة. وإذا توفر هذان الشرطان في الفعل وفعَله المكلف فإنه لا يُذَمّ على فعله. فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح.

كذلك اشترط في القبيح: القدرة على فعله والتمكن من العلم بحال ذلك الفعل من جهة اشتماله على مفسدة. وإذا توفر هذان الشرطان في الفعل وفعله المكلف فإنه يذم على فعله. فالقُبْح هنا مقصور على الحرام ولا يشمل المكروه[4].

---

[1] التقريب والإرشاد للباقلاني، ج1، ص278؛ التلخيص للجويني، ج1، ص160؛ الواضح لابن عقيل، ج1، ص88.

[2] الذي تقتضيه عبارته هنا أنه يشمل المكروه والحرام، ولكنه في موضع آخير قيده بالحرام. ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، ج1، ص276.

[3] المعتمد لأبي الحسين البصري، ج1، ص337-339؛ المحصول للرازي، ج1، ص105-106.

[4] ينظر: نفائس الأصول للقرافي، ج1، ص282-286؛ نهاية السول للإسنوي، ص26؛ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، 2ج، (مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م)، ج1، ص57-59.

ث- **تعريف أبي إسحاق الاسفراييني:**

الحسن: ما يعود به على فاعله نفع محض.

القبيح: ما يعود به على فاعله ضرر محض[1].

ذكر هنا تَمحُّض النّفع حتّى يكون الفعل حسنا، فأخرج ما اختلط فيه النّفع والضّر وكان النّفع أرجح. وكذا تمَحُّض الضّر حتّى يكون الفعل قبيحا، فأخرج ما اختلط فيه النّفع والضّر وكان الضّر فيه أرجح.

ج- **تعريف ابن تيمية:**

الحسن: هو النّافع أو المُكَمِّل.

القبيح: هو الضّار أو المُنَقِّص[2].

وحُسْن الفعل قد يكون من جهة نفسه أو من جهة الأمر به أو من الجهتين جميعا.

ربط هنا الحُسْن بمطلق النّفع، فيشمل ما كان فيه نفع وضرّ والنّفع في أرجح. وربط القُبح بمطلق الضّرّ، فيشمل ما كان في نفع وضر والضر فيه أرجح.

التعريف المختار: والذي نختاره من جملة هذه التعاريف للحسن والقبيح هو التعريف الأخير، الذي عرف الحُسن بمطلق النّفع، والقُبح بمطلق الضّر، وهذا لأنّه يعمّ التّحسين العقلي والطّبَعي والشّرعي. ولا يضرُّنا إذ رجّحْنا هذا اختلافُ المذاهب في التّحسين والتّقبيح، فنحن هنا اخترنا التّعريف الأعم والأوسع الذي يشمل المذاهب كلّها في التحسين والتقبيح، إذ المذاهب تختلف في ما يُعْتَبَر شرْعا وما لا يُعْتَبَر منه.

---

[1] ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه،محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي، 2ج، (جامعة أم القرى، دط، 1404هـ-1984م)، ج1، ص77.

[2] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج11، ص347و351و354؛ الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، دت، (دار المعرفة، بيروت-لبنان، دط، دت)، ص429.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع ومذاهب الأصوليين في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

1- تحرير محل النزاع في مسألة التحسين والتقبيح:

مسألة التّحسين والتّقبيح من المسائل الشائكة التي كثرت فيها الآراء وتعددت، والناظر في تلك الأقوال يجد في بعضها أخذا وردا خارج محل الالنزاع أصلا، وهذا كثير وجوده في مسائل عِدّة غير هذه المسألة، ولذلك قبل أن نّخوض فيها علينا معرفة مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف.

أ- **مواطن الاتفاق:** اتفق الأصوليون على أن:

- الأحكام العقلية المحضة والطبعية لا يتوقف دركها على الشرع ف:

- ما يوافق الطبع السّليم فهو حسن وما ينافره فهو قبيح، كالحلاوة والمرارة..
- ما كان صفة كمال فهو حسن وما كان صفة نقص فهو قبيح، فالعلم حسن والجهل قبيح، وكذا الإحسان ملائم والإساءة منافرة.
- ما يحكم به العقل من أمور الحساب والهندسة، كالكل أكبر من الجزء، أو ضرورات العقل كاستحالة وجود المستحيل وإمكان وجود الممكن و ووجوب وجود الواجب[1].

- الأحكام الشرعية التعبدية يتوقف دركُها على الشّرع، فالعبادات بعينها على صورتها وهيئتها لابد من ورود الشرع بها، وكذلك مأمورات الشرع كلّها حسنة ومنهياته كلها قبيحة[2].

---

[1] ينظر: المحصول للرازي، ج1، ص123؛ درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أيمن محمود شحادة، (الدار العربية للموسوعات، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2005م)، ص82؛ نفائس الأصول للقرافي، ج1، ص337؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص88-89؛ المستصفى للغزالي، ج1، ص99؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج8، ص308-309.

[2] ينظر: المحصول للرازي، ج1، ص124؛ شرح تنقيح الفصول، ص88؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج8، ص309.

ب- **مواطن الاختلاف:** واختلف الأصوليون في:

- الفعلِ هل له صفة صار بها حسنا وقبيحا؟، بمعنى أنّ الحُسن هل هو صفة قامت بالفعل أوجبت حُسنه، والقُبحَ صفةٌ قامت به أوجبت قُبحه[1]؟.
- والعقابِ المجازاة في الآخرة، هل يُعلم بمجرّد العقل، أم يتوقف على الشّرع؟[2].

2- مذاهب الأصوليين في مسألة التّحسين والتّقبيح العقليين:

افترق العلماء في هذه المسألة على أقوال شتّى ترجع في مجملها إلى ثلاثة مذاهب:

أ- **مذهب المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين:** ذهب المعتزلة ومن وافقهم كالكرّامية والرّوافض وبعض الحنفية إلى أنّ الحُسن والقُبح ثابتان للأفعال إما ذاتا[3] أو وصفا[4]، والعقل مُدرِك لذلك، والحكم الشرعي تابع للمصالح والمفاسد حسنا وقبحا ومن ثمّ ثوابا وعقابا ، ذمّا ومدحا، من دون توقّف على الشّرع. ويقسّمون المُدركات حسنا وقبحا

---

[1] ينظر: مجموع الفتاوى، ج8، ص309.؛ درء القول القبيح للطوفي، ص84؛ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، 3ج،(دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ-1996م)، ج1، ص246.

[2] ينظر: المحصول للرازي، ج1، 123، نفائس الأصول للقرافي، ج1، ص337؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج8، ص310؛ مدارج السالكين لابن القيم، ج1، ص246.

[3] أي إن الحسن والقبح ذاتي في الفعل. وقال به متقدموا المعتزلة.

[4] أي إن الحسن والقبح وصف في الفعل. قال به بعض متأخري المعتزلة. ينظر: الصحائف الإلهية، شمس الدين السمرقندي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن الشريف، (دن، دط، دت)، ص464؛ المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دت، (عالم الكتب، بيروت، دط، دت)، ص324؛ أصول الفقه لابن مفلح، ج1، ص155.

من جهة طرق إدراكها ثلاثة أقسام: ما يدرك بالعقل فقط، ما يدرك بالعقل والشرع، ما يدرك بالشرع فقط[1].

ب- **مذهب النّافين للتحسين والتقبيح العقليين:** ذهب جمهور الأشاعرة وبعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنّ المُحسّن والمُقبّح هو الشّرع ، ولا دخل للعقل في ذلك، فالعقل لا يحكم بأن الفعل حسن وقبيح لذاته أو وصف فيه استوجب حسنه أو قبحه، ومنه لا يرتب الثواب والعقاب على ذلك[2].

فالحسن ما حسّنه الشّرع بالحثّ عليه والقبيح ما قبّحه بالزّجر عنه والذّم عليه[3].

وعندهم يجوز تحسين الشّيء شرعا مع تقبيح المساوي له في جميع الصّفات الذّاتية، بل يجوز أن يأمر الشّرع بكل المنهيات وينهى عن كل المأمورات. إذ الحسن والقبح أمران عرضيان متعلقان بالأمر والنّهي[4].

ت- **مذهب التّفصيل:** ذهب جمهور الحنفية وبعض الأشاعرة وبعض الحنابلة إلى أنّ العقل يُدرِك حُسن الأشياء وقُبحها، فتُسمّى الأشياء حسنة وقبيحة قبل ورود الشّرع، ولكن لا يترتّب الثّواب ولا العقاب إلا بعد وروده[5].

---

[1] المعتمد لأبي الحسين، ج2، ص327؛ المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان ودار الفكر، دمشق–سورية، ط3، 1419هـ–1998م)، ص64.

[2] ينظر: البرهان للجويني، ج1، ص8؛ المستصفى للغزالي، ج1، ص113–114؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج1، ص183؛ العدة لأبي يعلى، ج4، ص1259–1260؛ الصحائف الإلهية للسّمرقندي، ص464؛ المواقف للإيجي، ص323.

[3] المنخول للغزالي، ص64.

[4] ينظر: أصول الدين، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: أحمد شمس الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1423هـ–2002م)، ص236.

[5] ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج1 ، ص183؛ البحر المحيط للزركشي، ج1، ص191.

ونصره ابن تيمية ونسبه إلى السّلف قاطبة، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيّم[1].

واستثنى الحنفية مسائل الإيمان والكفر فرتّبوا الثّواب والعقاب على مجرد حسن التّوحيد والإيمان وقبح الشّرك والكفران[2].

[1] ينظر: الرّد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيمية، دت، (دار المعرفة، بيروت–لبنان، دط، دت)، ص421؛ مفتاح دار السّعادة لابن القيم، ج2، ص7.

[2] ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ج1، ص37–38.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها مع ذكر الراجح وأثر الخلاف.

أولا- أدلة المذاهب مع المناقشة:

بعد ذكر محل النّزاع في مسألة التّحسين والتّقبيح وبيان مذاهب الأصوليين فيها، ننتقل إلى بيان أدلّتهم بشيء من التّفصيل وهي كالتّالي:

1- **أدلة المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين:** استدل المعتزلة ومن قال بقولهم في هذه المسألة بالمنقول والمعقول، وأهم ما استدلوا به:

أ- **أدلتهم من المنقول:**

- عِتاب الله عزّ وجلّ للكفّار في القرآن لعدم تفكّرهم، كقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾[1]، وكقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[2]، وغيرها من الآيات، فعِتابه تعالى لهم على ترك إعمال عقولهم دليل على أن العقول تدرك الحسن والقبح في الأشياء ومن ثم يترتب الذم والمدح[3].

ونوقش: بأن وجوب إعمال العقل مقصور على فهم الخطاب الشرعي.

وأُجيب: بإن هذه الآيات موجهة عتابها للكفار الذين لا يعتبرون السمع حجة، وتحيلهم إلى التفكر بالعقل[4].

---

[1] سورة الحج، 46.

[2] سورة الروم، 08.

[3] ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ج2، ص46؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج4، ص231؛ البحر المحيط للزركشي، ج1، ص182.

[4] ينظر: التحسين والتقبيح العقلي للشهراني، ج1، ص442.

- قول إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٧٤ ﴾[1]. ولم يقل (أوحي إلي) فثبت أنّ العقل بنفسه يحسّن ويقبّح، وكذلك استدلاله بالنّجوم سماه الله تعالى حُجّة على قومه فقال تعالى: ﴿ وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ ﴾[2].

نوقش: بأن هذه الحجة استقاها ابراهيم من السّمع وليس من العقل بدليل أنّه عزّ وجلّ قال: (ءاتيناها).

وأُجيب: بأنّ ذات الاستدلال بالنّجوم من إبراهيم حجّة عقلية، بغضّ النّظر هل أوحاها الله له أم ألهمه إياها، ولو كانت لا تقوم بها الحُجّة لما سمّاها الله حُجّة[3].

ب- أدلتهم من المعقول:

- لو لم يكن الحسن والقبح معلومين قبل الشرع لاستحال أن يُعلما عند وروده؛ لأنهما إن لم يكونا معلومين قبله، فعند وروده بهما يكون واردا بما لا يعقله السّامع، وذلك محال، فوجب أن يكونا معلومين قبل وروده[4].

نوقش: بأنه هذا إلزام بالأصل المختلف فيه بين المعتزلة وغيرهم في أن ماهية الحسن والقبح متصورة معلومة بالعقل، وأن الشرع ورد مؤكداً لحكم العقل في ذلك. والمخالف لهم عنده أن الحكم بالحسن والقبح إنما يستفاد من أمر الشرع ونهيه، وقبل الشرع لا يستحيل تصور

---

[1] سورة الأنعام، 74.

[2] سورة الأنعام، 83.

[3] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2001م)، ص443؛ قواطع الأدلة للسمعاني، ج2، ص395.

[4] إرشاد الفحول للشوكاني، ج1، ص30؛ وينظر: الإحكام للآمدي، ج1، ص85؛ درء القول القبيح للطوفي، ص91-92.

ماهيتهما بهذا المعنى بأن يقال لو جاء أو قُدّر وجود شرع لكان الحسن والقبيح ما أمر به ونهى عنه[1].

- الذي يستوي عنده الصدق والكذب من كل وجه إلا من جهةكونهما كذبا وصدقا، فإنه يرجح الصدق، ولولا اختصاصه بصفة كان لأجلها حسنا لما رجحه[2].

نوقش: بأن ترجيح الصّدق على الكذب إنّما يكون أثرا لاطراد عرف، أو إلف[3].

- قالوا إن الله تعالى حكيم فيستحيل عليه تعالى إهمال المفاسد لا يحرمها، وإهمال المصالح فلا يأمر بها، فالعقل عندهم أدرك أن الله تعالى حكم بتحريم المفاسد، وإيجاب المصالح، لا لأن العقل هو الموجب، والمحرم، بل الموجب والمحرم هو الله تعالى، ولكن ذلك عندهم يجب له لذاته لكونه حكيماً، كما يجب له لذاته كونه عليماً[4]، فما ثبت بعد الشرع، فهو ثابت قبله[5].

نوقش: بأن كونه تعالى حكيماً لا يلزم منه أن يراعي المصالح والمفاسد، بل له تعالى أن يضل الخلق أجمعين وأن يهديهم أجمعين، وأن يفعل في ملكه ما يشاء ويحكم ما يريد، فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل[6].

---

[1] درء القبيح للطّوفي، ص92.

[2] درء القول القبيح للطّوفي، ص90. وانظر: شرح الأصول الخمسة، عبد الجبّار بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم عثمان، (مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1416هـ-1996م)، ص303؛ الإحكام للآمدي، ج1، ص85؛ إرشاد الفحول للشّوكاني، ج1، ص31.

[3] درء القول القبيح للطّوفي، ص90. انظر: المحصول للرّازي، ج1، ص138-139؛ إرشاد الفحول للشّوكاني، ج1، ص31.

[4] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص90.

[5] شرح مختصر الروضة للطّوفي، ج1، ص405.

[6] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص90-91.

- لو لم يكن التحسين والتقبيح عقليين لم يجز إسناد الأحكام إلى المصالح والمفاسد، فينسد بذلك باب القياس[1].

نوقش: بأن النزاع ليس في وجود المصالح والفاسد وربط الشرع الأحكام بها، بل في إدراكها بالعقل المجرد عن الشرع، ثم ربط الجزاء بها ثوابا وعقابا[2].

2- <u>أدلة النافين للتحسين والتقبيح العقليين:</u> استدل الأشاعرة ومن قال بقولهم في هذه المسألة بالمنقول والمعقول، وأهم ما استدلوا به:

أ- أدلتهم من المنقول:

- قوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[3]. قالوا: فلو كان العقل حجّة عليهم، لما قال: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ بل له أن يقول: لئلا يكون للنّاس على الله حجّة بعد العقل، فثبت بذلك أن العقل لا تأثير له في الحجّيّة[4].

نوقش: بأن المقصود بالآية ما كان طريقه الشّرع لا العقل[5]. أما ما كان للعقل فيه مجال فالحجة قائمة حتى قبل الرّسل.

وأُجيب: بأن الآية عامة ولا دليل على التخصيص[6].

---

[1] درء القول القبيح للطّوفي، ص 92.

[2] ينظر: درء القول القبيح للطّوفي، ص92.

[3] سورة النساء، 165.

[4] العدة لأبي يعلى، ج2، ص422. وينظر: تقويم الأدلة للدّبُّوسي، ص445؛ التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، 4ج، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ-1985م)، ج4، ص302؛ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 20ج، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م)، ج6، ص18.

[5] أصول الفقه لابن مفلح، ج1، ص157؛ التحبير للمرداوي، ج2، ص723.

[6] انظر: أصول الفقه لابن مفلح، ج1، ص157؛ التحبير للمرداوي، ج2، ص723.

- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾[1]. قالوا: بأنّ الله بيّن أنّهم آمنون من العذاب قبل بعثة الرسل إليهم، فدلّ على أنّ الله تعالى لم يوجب على العقلاء شيئًا من جهة العقل؛ بل ربطه بمجيء الرُّسل[2].

نوقش من عدة وجوه منها:

أن المراد بالعذاب في الآية العذاب الدنيوي، أي بمعنى الإهلاك.

وأُجيب: بأنّ ذكر العذاب عام ولا دليل على التخصيص.

وبعضهم قال بأن المراد بالرسول (العقل).

وأُجيب: بأنه قال حتى نبعث رسولا، والعقل لا يبعث إنما يركب، فالأحرى على هذا التأويل أن يقول: حتى نُركّب[3].

- وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾[4]. فلقد بين أن الإهلاك بالعذاب قبل إرسال الرسل كان ظلما، فبذلك لا ينقطع العذر بمجرد العقل[5].

نوقش: بأن المراد من الآية الإهلاك في الدنيا، لأن عذاب الآخرة لا يسمى إهلاكا.

وأُجيب: بأن الإهلاك الدنيوي أو العذاب الأخروي كلاهما جزاء وعقوبة، فالله تعالى تنزه عن ظلم العباد، فلا عقاب قبل قيام الحجة[6].

---

[1] سورة الإسراء، 15.

[2] العدة لأبي يعلى، ج2، ص422-423. وينظر: تقويم الأدلة للدّبُّوسي، ص445؛ التّمهيد للكلوذاني، ج4، ص302، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج10، ص231.

[3] ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، دت، 4ج، (مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، دط، 1351هـ- 1932م)، ج2، ص160؛ رفع الحاجب للسبكي، ج1، 465.

[4] سورة الأنعام، 131.

[5] ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ج2، ص396؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج4، ص231.

[6] ينظر: التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص420.

ب- أدلتهم من المعقول:

- قالوا: لو كان طريق العلم بحسن الشيء أو قبحه العقل، لم يخل أن يكون معلوما بضرورة العقل أو دليله[1]، فالأول محال لأن المسألة خلافية بين العقلاء في إثبات التحسين والتقبيح بالعقل، والضروري يشترك فيه جميع العقلاء. والثاني كذلك ممتنع لأن المختلفين في إثبات التحسين والتقبيح العقليين على أنه غير معلوم بدليل العقل، فهم متفقون على أنه لا يجهل أحد من العقلاء حسن العدل وقبح الظلم و حسن الصدق وقبح الكذب وأنه لا يحتاج إلى استدلال. فثبت أنه لا سبيل لهم إل علم شيء من ذلك من جهة العقل[2].

نوقش: بأن الجميع متفقون على تحسين الحسَن وتقبيح القبيح غير أنّكم تظنون أنكم تعرفونه سمعا وهما مدركان عقلا.

وأُجيب: بأن هذا ينعكس عليكم. أذ إنّكم تعتقدون حسن الحسن وقبح القبيح عن طريق العقل وهو إنّما عُرف عن طريق السّمع[3].

- وقالوا: لو كان الكذب قبيحا لذاته للزم منه أنه إذا قال: (إن بقيت ساعة أخرى كذبت)، أن يكون الحسن منه في السّاعة الأخرى الصّدق أو الكذب، فإن كذب فقد صدق في وعده، فيصير حسنا وقبيحا، وإن صدق فقد كذب في وعده فيصير قبيحا وحسنا، وهذا يلزم منه اجتماع النقيضين[4].

---

[1] لأن المعارف العقلية على ضربين: ضرورية ونظرية. فالضرورية تُعلم بضرورة العقل من دون استدلال، والنّظرية تُعلم بالاستدلال. ينظر: موسوعة مصطلحات علم الكلام لسميح دغيم، ج1، ص725.

[2] التقريب والارشاد للباقلاني، ج1، ص281. وينظر: التلخيص للجويني، ج1، ص157-158؛ المنخول للغزالي، ص64-65.

[3] ينظر: التلخيص للجويني، ج1، ص158؛ المنخول للغزالي، ص65.

[4] ينظر: الإحكام للآمدي، ج1، ص87؛ نفائس الأصول للقرافي، ج1، ص 373.

نوقش: بأن هذا ليس من باب اجتماع النقيضين، بل هو من باب الحكم على الشيء من جهتين متباينتين، فلا يمتنع اجتماع الحسن والقبح في محل واحد باعتبارين مختلفين[1].

3- **<u>أدلة القائلين بالتفصيل:</u>** استدل الحنفية ومن قال بقولهم في هذه المسألة بالمنقول والمعقول[2]، وأهم ما استدلوا به[3]:

أ- **أدلتهم من المنقول:**

- وصف الله تعالى في كتابه أفعال الكفّار بأنّها ظلم و لكنه لم يؤاخذهم عليها لعدم قيام الحجة قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾[4]، فهذه الآية صريحة في الرد على الطائفتين معًا، النّافين لوصف الظّلم والقبح إلا بالسّمع، والمثبتين للعذاب على الظّلم بدون السّمع[5]. وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[6]، فدل على أنّ ما قدّمت أيديهم سببٌ لنزول المصيبة بهم، ولولا قبحه لم يكن سببا، ولكن

---

[1] ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ج2، ص37؛ التقرير والتحبير لابن الموقّت، ج2، ص91-92.

[2] عرفنا أن القائلين بالتفصيل في مسألة التحسين والتقبيح يشاطرون كِلا الطرفين المثبتين منهم والنافين ، فهم يوافقون المعتزلة في إثبات الأوصاف الذاتية للأفعال والأشياء من حسن وقبح، ويوافقون الأشاعرة في نفي الثواب والعقاب على من لم تبلغه الحجّة الرسالية، لذلك فغالبية ما استدل به الفريقان أوردوه، وجمعوا بين الأدلة ما أمكن، وزادوا عليها أدلة أخرى.

[3] سأقتصر على بعض الأدلة اجتنابا للتّطويل، وإلا فإنّها كثيرة جدّا كما قال ابن القيم: " فمن طلبها بهرته كثرتها وتطابقها ولعلّها أن تزيد على المئين". مفتاح دار السعادة لابن القيم، ج2، ص65.

[4] سورة الأنعام، 131.

[5] مدارج السالكين لابن القيم، ج3، ص453-454.

[6] سورة القصص، 47.

لم تصبهم المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم مجيء الرسول إليهم، فمذ جاء الرّسول انعقد السّبب، ووُجد الشّرط، فأصابهم سيئات ما عملوا، وعوقبوا بالأول والآخر[1].

- بيّن الله في كتابه في غير موضع أن أعمال الكفار توصف بالسّوء وتُذمّ حتّى قبل مجيء الرّسل، كقوله تعالى حين ذكر قصة هود مع قومه: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾[2]. فوصفهم بأنهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه ؛ لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر فأثبت لهم اسم الشّرك قبل الرسالة[3].

وكقوله تعالى واصفا فرعون قبل مبعث موسى عليه الصلاة والسلام بل قبل مولده: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾[4]. فوصفه سبحانه وتعالى بأنّه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه، وهذه أسماء ذم الأفعال ؛ والذّم إنّما يكون في الأفعال السّيئة القبيحة فدلّ ذلك على قبّح الأفعال وذمّها قبل مجيء الرسول إليهم[5].

- وصْف الله تعالى للأفعال بأنّها معروف أو منكر، وكذا الأشياء بأنّها طيّبة أو خبيثة، قبل الأمر بها أو النّهي عنها، وهذا جليّ في قوله تعالى: ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[6]. فلم يقل سبحانه وتعالى يأمرهم

---

[1] مدارج السالكين لابن القيم، ج1، ص248.

[2] سورة هود، 50.

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج20، ص37-38.

[4] سورة القصص، 04.

[5] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج20، ص37-38.

[6] سورة الأعراف، 157.

بما يأمرهم به وينهاهم عما ينهاهم عنه، وهذا كلام ينزه عنه آحاد العقلاء فضلا عن كلام رب العالمين[1].

- واستدلوا على عدم ثبوت العقاب إلا بعد ورود الشرع بعدّة أدلة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴾[3] [4].

ب- أدلتهم من المعقول:

- قالوا: إنّ تعليل الله للأحكام وربطِها بالمصالح والمفاسد إثباتا ونفيا، من أقوى الأدلة على ثبوت الحسن والقبح في الأفعال والأشياء. والكتاب والسّنة حافلان بذكر العلل والأوصاف المقتضية للحسن أو القبح. وإثباتُ جنس العلل والمناسبات في الأحكام مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[5].

- وقالوا: إنّ الله تعالى جعل في عقول بني البشر ما يفرّقون به بين الحسن والقبح وما ينبغي إيثاره وما ينبغي اجتنابه، ثم أقام عليهم حجّته برسالته، ثمَّ إنّه لولا ما ركّب في العقول من إدراك، لما أمكن معرفة حُسنِ الرّسالة، وحسنِ الإرسال ، وحسنِ المأمور وقبحِ المحظور، ولهذا فمن أنكر الحسن والقبح العقليين لزمه إنكارُ الحسن والقبح للشريعة وان زعم أنّه مُقِرّ به[6].

---

[1] مفتاح دار السّعادة لابن القيم، ج2، ص6.

[2] سورة الإسراء، 15.

[3] سورة الملك، 08-09.

[4] مدارج السّالكين لابن القيم، ج3، ص453.

[5] ينظر: مفتاح دار السّعادة لابن القيم، ج2، ص22؛ التّحسين والتّقبيح للشّهراني، ج1، ص462.

[6] مفتاح دار السعادة لابن القيم، ج2، ص116.

- وقالوا: إنّ الله تعالى أودع في النّاس حواسّا يفرقون بها بين المُرّ والحلو وبين السّاخن والبارد، وأودعهم كذلك عقولا وفِطرا يفرّقون بها بن الضّار والنّافع وبين الصّدق والكذب وبين العدل والظُّلم. ومع ذلك فليس أحد أحبّ إليه العذر منه تبارك وتعالى، فأرسل الرّسل ليقيموا الحجّة على خلقه، ولا يبقى لهم عذر يعتذرون به، وهذا من كامل عدله وكرمه سبحانه وتعالى[1].

ثانيا- بيان سبب الخلاف والراجح في المسألة:

1- **سبب الخلاف:** يرجِع الخلاف في هذه المسألة إلى أسباب عديدة أهمها:

أ- الخلاف في تعليل أفعال الله تعالى بالحكم والغايات[2].

ب- الخلاف في خلق أفعال العباد هل خلقها الله تعالى أم يخلقها العبد بنفسه[3].

ت- تعارض الأدلّة المثبتة والنافية والخلاف في تأويلها.

2- **بيان الراجح:** يظهر لنا جليا رجحان القول الثالث في هذه المسألة القائل بثبوت وصف الحسن والقبح في الأشياء قبل الشرع وعدم ثبوت الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع وقيام الحجة، وذلك لكثرة أدلّته سواء النّقلية أو العقلية، بالإضافة إلى أن هذا المذهب أعمل أدلة كِلا الفريقين المثبتين منهم والنافين، والأخذ بهذا القول أسلم الأقوال من الانتقادات والتناقضات[4].

---

[1] ينظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد، 6ج، (دار العاصمة، السعودية، ط2، 1419هـ-1999م)، ج2، ص314، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج8، ص435.

[2] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ج1، ص150-151؛ التحبير للمرداوي، ج2، ص749.

[3] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج16، ص235؛ مفتاح دار السعادة لابن القيم، ج2، ص43.

[4] ينظر: مفتاح دار السعادة، ج2، ص44؛ التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص506-507.

ثالثا- أثر الخلاف في المسألة على استنباط الأحكام الشرعية:

إن الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح خلاف حقيقي تتفرع عنه عدة مسائل بعضها عقدي وبعضها فقهي نذكر منها على سبيل المثال:

1- **أثر الخلاف على السائل العقدية:**

أ- **وجوب شكر المنعم:** اتفق العلماء من جميع الطوائف على وجوب شكر المنعم شرعا، واختلفوا في وجوبه قبل الشرع عقلا:

- ذهب جمهور العلماء من أتباع المذاهب أشاعرة وغيرهم إلى عدم وجوب شكر المنعم إلا بعد ورود الشرع.
- ذهب المعتزلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية إلى وجوب شكر المنعم قبل ورود الشرع[1].

ب- **الشفاعة لأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة:** اختلفت طوائف الإسلام في إثبات الشفاعة لأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على قولين:

- ذهب جمهور العلماء من مختلف طوائف الإسلام إلى إثبات الشّفاعة لأهل الكبائر بدليل الكتاب والسّنة.
- وذهب المعتزلة والخوارج إلى نفيها عن أهل الكبائر محتجّين بأنّ هذا إغراءٌ لهم على المعصية وهذا مما يستقبح عقلا[2].

---

[1] ينظر: شرح الأصول الخمسة لقاضي عبد الجبار، ص86؛ البرهان للجويني، ج1، ص13؛ الابهاج للسّبكي، ج3، ص138-139؛ رفع الحاجب للسّبكي، ج1، ص454و472-473.

[2] ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ص688-689؛ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، 9ج، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ-1986م)،ج1، ص466-467؛ التّحسين والتّقبيح للشّهراني، ج1، ص496.

2- **أثر الخلاف على المسائل الفقهية:**

أ- **صوم يوم العيد وأيّام التّشريق برًّا بالنّذر:** إذا نذر المسلم أن يصوم يوم العيد وأيام التشريق ففي انعقادِ نذره وصحّةِ صومه قولان:

- ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية وبعض الحنفية والحنابلة إلى عدم انعقاد نذره وكذا عدم صحة صومه مستدلّين بما ورد من نهي في السنة النبوية.
- وذهب أكثر الحنفية وبعض الحنابلة إلى انعقاد نذره وصحة صومه، وقالوا إنّه حسن عقلا لكون الصّوم سبب من أسباب التّقوى وفيه معنى المواساة للفقراء[1].

ب- **شهادة أهل الذّمة بعضهم على بعض:** إذا وقعت واقعة بين أهل الذّمة وعُدمت البيّنة وشهادة أهل الإسلام فهل يُصار إلى شهادة أهل الذّمة فيما بينهم؟

- ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قبول شهادتهم فيما بينهم وذلك لكون الكافر لا يضيره أن يكذب.
- وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى قبولها لأن قبح الكذب وحسن الصدق ثابت بالعقل[2].

---

[1] ينظر: التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص502-504.

[2] ينظر: التحسين والتقبيح للشهراني، ج1، ص504-505.

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في الأدلة العقلية على استنباط الأحكام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الاختلاف في القياس على استنباط الأحكام.

قبل الخوض في الخلاف في اعتبار القياس دليلا شرعيّا وأثر الخلاف في ذلك، لابد من تعريف القياس وبيان أركانه بشيء من الاختصار:

1- <u>تعريف القياس:</u>

أ- **لغة:** من قاسَ الشّيء يَقيسُه قَيْساً و قياساً، و اقْتاسه و قَيَّسه إذا قدَّره على مثاله. يقال : قِسْته و قُسْته أَقُوسُه قَوْساً و قِياساً. و القِيسُ و القاسُ : القَدْر[1].

ب- **اصطلاحا:** له عدة تعريفات نختار منها:

- "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما"[2].

- "إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم"[3]

---

[1] الصحاح للجوهري، ج3، ص967؛ لسان العرب لابن منظور، ج6، ص185.

[2] البرهان للجويني، ج2، ص5؛ المستصفى للغزالي، ج2، ص244؛ المحصول لابن العربي، ص124؛ إرشاد الفحول للشوكاني، ج2، ص89.

[3] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، (مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م)، ص652.

2- أركان القياس:

المقيس عليه: وهو محل الحكم المشبه به، وقيل دليله، ويسمى الأصل[1].

المقيس: المحل المشبه، وقيل حكمه، ويسمى الفرع[2].

العلة: هي المُعرِّف للحكم[3]، وقيل: هي الوصف الباعث على الحكم[4]، وقيل غير ذلك[5]..

الحكم: هو الحكم الشرعي الثابت للأصل بنص أو إجماع[6].

3- حجية القياس:

القياس حُجّة في الأمور الدّنيوية بالاتّفاق. كما في الأدوية والأغذية والأسعار.. وكذلك القياس الصّادر من النّبي صلّى الله عليه وسلم[7]. واختلفوا في القياس الشّرعي على ثلاثة أقوال:

- ذهب كافة الأئمة من الصّحابة والتّابعين وجمهور الفقهاء والمتكلّمين إلى أن القياس الشّرعي أصل من أصول الشرع[8] يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السّمع.

---

[1] جمع الجوامع للسبكي، ص81؛ بيان المختصر للأصفهاني، ج3، ص13؛ أصول الفقه لابن مفلح، ج3، ص1194؛ تشنيف المسامع للزركشي، ج3، ص174.

[2] جمع الجوامع للسّبكي، ص82؛ بيان المختصر للأصفهاني، ج3، ص14؛ أصول الفقه لابن مفلح، ج3، ص1194؛ تشنيف المسامع للزركشي، ج3، ص189.

[3] المحصول للرازي، ج5، ص135؛ المنهاج للبيضاوي، ص98؛

[4] الإحكام للآمدي، ج3، ص202؛ شرح التلويح للتفتزاني، ج2، ص125.

[5] ينظر: نهاية السول للأسنوي، ص319؛ تشنيف المسامع للزركشي، ج3، ص207؛ الموافقات للشاطبي، ج1، ص265.

[6] ينظر: جمع الجوامع للسبكي، ص82؛ تشنيف المسامع، ج3، ص177.

[7] البحر المحيط للزركشي، ج4، ص14.

[8] المثبتون للقياس على طائفتين طائفة توسطت في الأخذ به، وطائفة غلت فيه وتوانت في البحث عن النّصوص. ينظر: البحر المحيط للزركشي، ج4، ص25؛ إعلام الموقعين لابن القيم، ج1، ص265.

- وذهب داود الظاهري وابنه[1] إلى جوازه عقلا وعدم وقوعه شرعا بل ورد الشّرع بمنعه.
- وذهب الشّيعة والنّظّام[2] وبعض معتزلة بغداد إلى عدم جوازه عقلا و شرعا[3].

والمحصلة في النّهاية أن القياس يدور بين موقفين للعلماء، مثبتين ومانعين.

4- أدلة المذاهب في القياس:

أ- **أدلة المثبتين:** استدلوا بأدلة كثيرة نذكر منها:

- من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[4]. والاعتبار من العبور أي مجاوزة الشيء ولا يكون إلا بقياس النظير على النظير[5].

---

[1] هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر ، ولد ببغداد سنة255هـ، أديب، مناظر، شاعر، قال الصفدي: الإمام ابن الإمام، من أذكياء العالم. أصله من أصبهان. ولد ، وتوفي بها مقتولا سنة 297هـ. ينظر: سير أعلام النّبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق:مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، 25ج، (مؤسسة الرّسالة، ط3، 1405هـ-1985م)، ج13، ص109-116.

[2] هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظّام: من أئمة المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه. يدعى بالنظام لإجادته نظم الكلام، وقيل انه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، توفي سنة231هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج10، ص542؛ الأعلام للزركلي، ج1، ص43-44.

[3] ينظر: التّلخيص للجويني، ج3، ص154؛ إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، 2ج، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ-1995م)، ج2، ص537.

[4] سورة الحشر، 02.

[5] ينظر: المعتمد لأبي الحسين، ج2، ص223؛ المستصفى للغزالي، ج2، ص266؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج3، ص275.

- قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[1]. والاستنباط إخراج المعنى المودع في النّص[2].

- من السّنة:

- عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن، فقال: " كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: " فإن لم يكن في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: " فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ " قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله "[3]. القياس إلحاق النظير بنظيره ولا يكون إلا بالاجتهاد[4].
- عن سودة بنت زمعة، قالت: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج قال: " أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك؟ " قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: " فاللهُ أرحم، حُجّ عن أبيك"[5]. قالوا: وهذا عين القياس[6].
- عن أبي ذر رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النّبي صلى الله عليه و سلم قالوا للنبي صلى الله عليه و سلم: يا رسول الله، ذهب أهل الدّثور بالأجور .. "..وفي بُضع أحدكم

---

[1] سورة النّساء، 83.

[2] تشنيف المسامع، "، ص402. ينظر: المستصفى للغزالي، ج2، ص266؛ التلخيص للجويني، ج3، ص315؛ إرشاد الفحول للشوكاني، ج2، ص98؛

[3] المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، 45ج، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م)، ج36، ص333، برقم22007.

[4] تشنيف المسامع للزركشي، ج3، ص34؛ الإبهاج للسبكي، ج3، ص12؛ إرشاد الفحول للشّوكاني، ج2، ص99.

[5] المسند للإمام أحمد، ج45، ص407، برقم27417.

[6] المنخول للغزالي، ص428؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص386.

صدقة". قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا"[1]. وهذا فيه دليل على أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما[2].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلا أتى النّبي صلّى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود. فقال: "هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال: "ما ألوانها؟" قال: حمر. قال: "هل فيها من أورق[3]؟" قال: نعم. قال: "فأنّى ذلك؟" قال: لعله نزعه عرق[4]. قال: "فلعلّ ابنك هذا نزعه"[5]. وهو قياس لجواز مخالفة لون الولد للوالد في أحد نوعي الحيوان على نوع آخر[6].

- من الإجماع: نقل الإجماع غير واحد من أئمة هذا الفن ولنذكر على سبيل المثال:
- ما قاله المُزَنيّ[7]: "الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم، وأجمعوا أنّ نظير الحقّ

---

[1] صحيح مسلم، ج2، ص697، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم1006.

[2] ينظر: تشنيف المسامع للزركشي، ج3، ص341؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج2، ص188.

[3] الأورق: الأغبر الذي في لونه بياض إلى سواد.

[4] نزعه عرق: جذبه إليه وأظهر لونه عليه فأشبهه. والعرق الأصل من النسب.

[5] صحيح البخاري، ج5، ص232، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، برقم4999، وكذلك برقم6455؛ صحيح مسلم، ج2، ص1137، كتاب اللعان، برقم1500.

[6] أصول الفقه لابن مفلح، ج3، ص1340؛ التحبير للمرداوي، ج7، ص3526.

[7] هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، ولد سنة175هـ، صاحب الإمام الشافعيّ وهو إمام المذهب بعده. من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. نسبته إلى مزينة (من مضر) قال عنه الشافعيّ: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. توفي سنة264هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج12، ص492-497؛ الأعلام للزركلي، ج1، ص329.

حقّ ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنّه التّشبيه بالأمور والتّمثيل عليه"[1].

- ما قاله الجويني: "وأما من اقتصر في قطع ارتباط القياس بالإجماع على قوله: القياس مختلف فيه فادّعاء الإجماع في محل النّزاع محال. فإنا نقول لهؤلاء: إنّما كان يستقيم ما ذكرتموه لو كنّا نحتجّ عليكم بإجماع أهل الزّمان المشتمل عليكم فأما متمسكنا فإجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من أئمة التّابعين إلى أن نبغت الأهواء واختلفت الآراء على ما سنقرره الآن فخلافكم مسبوق بالإجماع ولا مبالاة به"[2].
- وما قاله الغزالي: "الباب الأول في إثبات القياس على منكريه.. والذي ذهب إليه الصّحابة رضي الله عنهم بأجمعهم وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم رحمهم الله وقوع التّعبد به شرعا"[3].
- ما قاله الآمدي: "وأما الإجماع –وهو أقوى الحجج في هذه المسألة– فهو أنّ الصّحابة اتّفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نصّ فيها من غير نكير من أحد منهم"[4].

- من المعقول:

- قالوا: لو لم يستعمل القياس لأفضى إلى خلوّ كثير من الحوادث عن الأحكام، وذلك لقلّة النّصوص وكون الصّور والوقائع متجدّدة لا نهاية لها[5].
- وقالوا: إذا غلب على ظنّ المجتهد كون الحكم في الأصل معلّلا بعلة ما، ثمّ وجد تلك العلة بعينها في الفرع، فيحصل له ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع، وحصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقيضه، وحينئذ فلا يمكنه أن يعمل بالظنّ والوهم

---

[1] جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، 2ج، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ–1994م)، ج2، ص873.

[2] البرهان للجويني، ج2، ص13.

[3] المستصفى للغزالي، ج2، ص242.

[4] الإحكام للآمدي، ج4، ص40.

[5] روضة النّاظر لابن قدامة، ج2، ص152؛ المسوّدة لآل تيمية، ص520.

لاستلزامه اجتماع النّقيضين، ولا أن يترك العمل بهما لاستلزامه ارتفاع النّقيضين، ولا أن يعمل بالوهم دون الظنّ؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعا وعقلا، فتعين العمل بالظن[1].

- وقالوا: أن التعبد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل دونه وهي ثواب المجتهد على اجتهاده وبحثه في استخراج العلة لتعدية الحكم إلى محل آخر، والثواب في الإسلام على قدر النصب والجهد، وما كان طريقا إلى تحصيل مصلحة المكلف، فالعقل لا يحيله بل يجوزه[2].

ب- أدلة المانعين: استدلوا بألة كثيرة نذكر أهمها:

- من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[3]، فهذا نص منه سبحانه وتعالى بين فيه أنّ كل تنازع في شيء من الدّين الواجب فيه تحكيم كتاب الله عزّ وجلّ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[4].
- واستدلوا بمجموع الآيات الدّالة على كمال الدّين قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغ كل ما أوحي إليه وبينه أتم البيان، كقوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ

---

[1] الإحكام للآمدي، ج4، ص6؛ نهاية السّول للإسنوي، ص309.

[2] الإحكام للآمدي، ج4، ص6.

[3] سورة النساء، 59.

[4] الإحكام لابن حزم، ج7، ص175.

[5] سورة المائدة، 03.

[6] سورة الأنعام، 38.

[7] سورة النحل، 89.

ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾[1]. قالوا: فهذه نصوص صريحة بأنّه لا شيء من الدّين وجميع أحكامه إلا وقد نُص عليه فلا حاجة لنا حينئذٍ إلى القياس[2].

- وذكروا أنّ القرآن يحوي ما يبطل القياس، من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾[5]. وقالوا: مجموع هذه النّصوص تبطل القول في الدّين بغير نصّ؛ لأن القياس قفو لما لا علم لهم به وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستدراك على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يذكراه[6].

- من السّنة:

- عن عوف بن مالك رضي الله عنه : عن النّبي صلّى الله عليه وسلم قال : "تفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمّتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيُحلّون الحرام و يحرّمون الحلال"[7].

---

[1] سورة النحل، 44.

[2] الإحكام لابن حزم، ج8، ص3.

[3] سورة الحجرات، 01.

[4] سورة الإسراء، 36.

[5] سورة مريم، 64.

[6] الإحكام لابن حزم، ج8، ص09.

[7] المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النّيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، 4ج، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م)، ج3، ص631، برقم6325؛ الإحكام لابن حزم، ج8، ص25.

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "تعمل هذه الأمّة برهةً بكتاب الله ثمّ تعمل برهة بسنّة رسول الله ثم تعمل بالرّأي فإذا عملوا بالرّأي فقد ضلّوا وأضلّوا"[1].
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "لم يزل أمر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون ابناء سبايا الأمم . فقالوا بالرأي . فضلّوا وأضلّوا"[2].

نوقش: بأن جميع هذه الأحاديث لا تخلوا من مقال، بخلاف الأحاديث التي استدل بها الجمهور فإن غالبها في الصّحيحين[3].

- من المعقول:

- قالوا: أن حكم الله تعالى خبره، وذلك إنما يعرف بالتوقيف لا بالقياس، لأن القياس من فعلنا لا من توقيف الشارع.

نوقش: بأن الأدلة قائمة على وجوب التعبد بالقياس، فكانت بمثابة الخبر العام على جميع أفراده فيكون العلم بالأحكام التي طريقها القياس داخل في العموم، وهذا العموم إنما علم بالنصوص، فيكون من جملة ما أخبر به تعالى[4].

---

[1] مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، 13ج، (دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ-1984م)، ج10، ص240؛ الإحكام لابن حزم، ج6، ص51.

[2] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 2ج، (دار الفكر، بيروت، دط، دت)، ج1، ص21؛ الإحكام لابن حزم، ج6، ص55.

[3] ينظر: إحكام الفصول للباجي، ج2، ص616؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، فاديغا موسى، 2ج، (دار التّدمرية، الرياض، السعودية، ط1، 1428هـ-2007م)، ج1، ص168-169(هامش).

[4] ينظر: الإحكام للآمدي، ج4، ص19.

- أنه لو صح معرفة الحكم الشّرعي مع كونه غيبيا بالقياس لصحّ معرفة الأمور الغيبية بالقياس، وهو محال[1].

نوقش: أن كل ما هو غيبي لو جعل الله عليه أمارة تدل عليه كما في الأحكام الشرعية ،لما امتنعت معرفته كما في الأحكام، وحيث لم يجعل له أمارة تدل عليه امتنع أن يعرف بالقياس[2].

- أنه لو كان القياس صحيحا لكان حجة مع النص، وذلك ممتنع بالإجماع[3].

نوقش: بأن القياس حجة مع النص الموافق، ولا يلزم أن يكون حجة مع النص المخالف الراجح، بدليل أن خبر الواحد حجة وإن لم يكن حجة مع النص المخالف الراجح عليه[4].

- لو جاز التعبد بالقياس ، لأفضى ذلك إلى تقابل الأدلّة وتكافئها، وأن يكون الله تعالى موجبا للشيء ومحرما له، لأن الأنظار تختلف والأقيسة تتعارض، وهو محال على الله تعالى[5].

نوقش: بأنه مهما تعارض قياسان على التحليل والتحريم مثلا، فواحدة من العلتين غير موجبة لحكمها لذاتها، فلا يلزم من ذلك اجتماع الحكمين، وعلى هذا إن ترجحت إحداهما على الأخرى كان العمل بموجبها[6].

---

[1] الإحكام للآمدي، ج4، ص13.
[2] الإحكام للآمدي، ج4، ص21.
[3] الإحكام للآمدي، ج4، ص12.
[4] الإحكام للآمدي، ج4، ص20.
[5] الإحكام للآمدي، ج4، ص13.
[6] الإحكام للآمدي، ج4، ص21.

5- **<u>أثر الخلاف في حجّية القياس على استنباط الأحكام:</u>** للخلاف في اعتبار القياس حجة شرعية أثر على الأحكام الشرعية واضح وجلي في عدة صور نذكر منها:

أ- **دخول الرّبا في غير الأصناف السّتّة:** اتفق الفقهاء على أن الربا يدخل في الأصناف السّتّة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [1]. واختلفوا هل يتعدى الحكم إلى غيرها قياسا عليها أم لا:

- ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن الرّبا يدخل في غير الأصناف الستة المذكورة.
- ذهب الظّاهرية إلى قصر الرّبا في الأصناف الستة[2].

ب- **استعمال آنية الذهب والفضّة في غير الأكل والشّرب:** اتّفق العلماء على تحريم الشّرب في آنية الذّهب والفضّة[3]، واختلفوا في ما دون الأكل والشّرب من الاستعمالات قياسا على الأكل والشّرب:

---

[1] صحيح مسلم، ج3، ص1210، كتاب الساقاة، باب الصّرف وبيع الذّهب بالورِق نقدا، برقم1587.

[2] ينظر: المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دت، 12ج، (دار الفكر، بيروت، دط، دت)، ج7، ص402-405؛ بداية المجتهد لابن رشد، ج3، ص148-150؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، (دار الرسالة العالمية، دمشق، ط11، 1431هـ2010م)، ص428.

[3] نُقِلت بعض الآراء الشاذة كالقول بجواز ذلك عن معاوية بن قرة، والقول بجواز الأكل دون الشّرب عن داود وقال الشّافعي في القديم بكراهة ذلك. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، 10ج، (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ2004م)، ج8، ص198؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي وتقي الدين السبكي، ومحمد نجيب المطيعي، دت، 20ج، (دار الفكر، دط، دت)، ج1، ص250؛ أثر الإختلاف للخنّ، ص234-235.

- ذهب جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعية والحنابلة وكذا ابن حزم من الظّاهرية[1]، إلى أنّ التّحريم يتعدّى إلى باقي الاستعمالات.
- وذهب داود الظّاهري إلى عدم حرمة استعمال آنية الذّهب والفضّة غير الشّرب، وكذا قال الشّوكاني بقصر النّهي على الأكل والشرب دون غيرهما من الاستعمالات[2].

ت- **العبارات التي يثبت بها حكم الظّهار**: الظّهار حكم شرعي ثابت بالقرءان والسّنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾[3]. ومن السّنة حديث خولة بنت ثعلبة قالت: "واللهِ فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله عز و جل صدر سورة المجادلة، قالت :كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خُلُقه وضجر، قالت: فدخل علَيّ يوما فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت على كظهر أمي.." الحديث[4]، وهو أن يقول الرّجل لزوجته (أنت علي كظهر أمي)، وهذه العبارة اتّفق الفقهاء على حصول الظّهار بها. واختلفوا في ما دونها من العبارات كقوله لها (أنت عليَّ كظهر أختي، أو كيَدِ أمّي، أو..) هل تدخل في حكم الظّهار قياسا على العبارة التي ورد بها النّص أم لا:

---

[1] ولكن ابن حزم وافق الجمهور في النتيجة وخالفهم في المخرج، فالجمهور يرون تعدي الحكم بدليل القياس، أما ابن حزم فيرى أن الحكم في باقي الاستعمالات ثابت بالنّص العام الوارد وهومن حديث حذيفة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير، والديباج، وآنية الذهب والفضة، وقال: " هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة ". المسند للإمام أحمد، ج38، ص303، برقم23269؛ المحلى لابن حزم، ج1، ص208.

[2] ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دت، 10ج، (مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ-1968م)، ج1، 56؛ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، 8ج، (دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ-1993م)، ج1، ص90-91.

[3] سورة المجادلة، 02.

[4] المسند للإمام أحمد، ج45، ص300،برقم 27319.

- ذهب جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وغيرهم إلى أن الظّهار يحصل بغير الصّيغة المنصوص عليها، على خلاف يسير عندهم في بعض الصّيغ[1].
- وذهب الظاهرية والشافعي في القديم إلى قصر الحكم على الصيغة المنصوص عليها دون تعدية الحكم إلى غيرها من الصيغ[2].

[1] ينظر تفصيل الخلاف عند الجمهور في : بداية المجتهد لابن رشد، ج3، 123-124.

[2] ينظر: المحلى لابن حزم، ج9 ص189؛ المغني لابن قدامة، ج8، ص5.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في المصلحة على استنباط الأحكام.

قبل الخوض في الخلاف في حجية المصلحة المرسلة واعتبارها دليلا شرعيّا وأثر الخلاف في ذلك، لابدّ من تعريف المصلحة وبيان أقسامها باختصار:

1- <u>تعريف المصلحة:</u>

أ- **لغة:** من صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً. والصَّلاح ضدّ الفساد. والمَصْلَحة هي الصَّلاحُ وجَمعُها مصالح[1].

ب- اصطلاحا: لها عدّة تعريفات نذكر منها:

- "السّبب المؤدّي إلى مقصود الشّرع، عبادة أو عادة"[2].
- "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشّهوانية والعقلية على الإطلاق حتّى يكون منعما على الإطلاق"[3].

2- <u>أقسام المصلحة:</u> تقسم المصلحة بعدة اعتبارات:

أ- **أقسام المصلحة من جهة اعتبار الشرع لها أو إلغائها:** تنقسم المصلحة من جهة اعتبار الشرع لها أو إلغائها إلى ثلاثة أقسام:

- مصلحة معتبرة: وهي المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها عن طريق النّص أو الإجماع. وهذه معتبرة شرعا بلا خلاف بين العلماء، لقيام الدّليل على اعتبارها.

---

[1] لسان العرب لابن منظور، ج2، ص516؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص229.

[2] رسالة في رعاية المصالح، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السّايح، (الدر المصرية اللبنانية، ط1، 1413هـ-1993م)، ص25.

[3] الموافقات للشاطبي، ج2، ص25

- مصلحة ملغاة: وهي المصلحة التي شهد الشرع بإلغائها عن طريق النص أو الإجماع. وهذه غير معتبرة شرعا بلا خلاف بين العلماء، لقيام الدليل على إلغائها.
- مصلحة مرسلة: وهي التي لم يشهد الشرع لا باعتبارها ولا بإلغائها. وهذه هي التي جرى الخلاف بين العلماء في إلحاقها بالمعتبرة أو بالملغاة[1].

ب- أقسام المصلحة من جهة عمومها وخصوصها: تنقسم من جهة عمومها وخصوصها إلى قسمين:

- مصلحة عامة: وتسمى بالكلية، " وهي ما فيه صلاحُ عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفاتَ منه إلى أحوال الأفراد إلّا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة"[2].

- مصلحة خاصة: وتسمى بالجزئية، "وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم. فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً"[3].

ت- أقسام المصلحة من جهة قوتها في ذاتها: تنقسم من جهة قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

- ضرورية: هي التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم والرّجوع بالخسران المبين"[4].

---

[1] ينظر: المستصفى للغزالي، ج1، ص414-416؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص446؛ الإحكام للآمدي، ج4، ص160؛ تشنيف المسامع، ج3، ص12-18.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، 3ج، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425هـ-2004م)، ج3، ص202.

[3] مقاصد الشريعة لابن عاشور، ج3، ص202.

[4] الموافقات للشاطبي، ج2، ص8.

- حاجية: هي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضّيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[1].
- تحسينية: "معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[2].

3- **مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة[3]:** اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة على أقوال عدّة ترجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال:

أ- **المصلحة المرسلة حجّة مطلقًا:** نسب غير واحد من المالكية وغيرهم إلى الإمام مالك القول بحجيّة المصالح المرسلة مطلقًا سواء كانت بعيدة أم قريبة[4].

ب- **المصلحة المرسلة ليست حجّة مطلقًا:** ذهب الباقلاني و وبعض الشّافعية إلى عدم حجيّة المصالح المرسلة مطلقًا، وحصر المعنى فيما يستند إلى أصل ونسب هذا إلى الشافعي[5].

---

[1] الموافقات للشاطبي، ج2، ص10-11.

[2] الموافقات للشاطبي، ج2، ص11.

[3] ينظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، (مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ-2011م)، ص96-100؛ المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، سمية قرين، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، دط، 1432هـ-2011م)، ص53-60.

[4] ينظر :قواطع الأدلة للسمعاني، ج2ن ص259؛ البرهان للجويني، ج2، ص161؛ التوضيح في شرح التنقيح، حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى، تحقيق: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي وغازي بن مرشد العتيبي؛ 2ج، (جامعة أم القرى، مكة المكلرمة، السعودية، دط، 1425هـ)، ج2، ص948؛ البحر المحيط للزّركشي، ج4، ص378.

[5] ينظر: البرهان للجويني، ج2، ص161؛ البحر المحيط للزّركشي، ج4، ص377.

ت- **المصلحة المرسلة حجّة إن كانت ملائمة لأصل كليٍّ:** نُسب إلى الشّافعي ومعظم الحنفية الأخذ بالمصالح المرسلة إذا كانت تدخل تحت أصل كلي أو شبيهة بجزئيات اعتبر الشّارع مصالحها وهو الصّحيح فيما نُسِب إلى مالك[1].

4- **<u>أدلة المذاهب في الاحتجاج المصلحة المرسلة:</u>** نذكر هنا أدلة المثبتين لحجية المصلحة المرسلة و والمانعين من الاحتجاج بها:

أ- **أدلة المثبتين لحجيّة المصلحة المرسلة:** استدل المثبتون لحجية المصلحة المرسلة بأدلة عديدة نذكر منها:

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[2]، قالوا هذا أمر من الله تعالى بالمجاوزة، وهي تعم الاستدلال بالمصالح المرسلة.ولما كانت شريعة الاسلام كلها عدل ورحمة وحكمة وبين طيّاتها مصالح راعاها الشارع لعباده في الدّارين، كان مراعاة المجتهد لأصل المصالح والمفاسد من جملة الاعتبار الذي أمرهم الله به[3].

- قالوا: إن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين عاينوا التنزيل كانوا يعتمدون على المصالح مطلقا في أمور كثيرة لا تعد ولا تحصى لم يكن في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – شيء منها[4]، ومن صور ذلك جمع المصحف في عهد أبي بكر، ثم اقتصار عثمان ومن معه رضي الله عنهم على حرف واحد من الأحرف السّبعة، وكذا

---

[1] البرهان للجويني، ج2ن ص161؛ البحر المحيط للزركشي، ج4، ص378-379؛

[2] سورة الحشر، 02.

[3] ينظر: المحصول للرّازي، ج6، ص166؛ نفائس الأصول للقرافي، ج9، ص4082؛ الموافقات للشّاطبي، ج2، ص6؛ إعلام الموقعين لابن القيم، ج3، ص2؛ الابهاج للسّبكي، ج3، ص187.

[4] ينظر: نفائس الأصول للقرافي، ج9، ص4088؛

ترك عمر رضي الله عنه قسمة الغنائم من أرض سواد العراق لتكون عُدّة لنوائب الدّهر، وتضمين الصناع، واتخاذ السّجن، وغيرها من الأمثلة التي يطول المقام لذكرها[1].

- قالوا: إن الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي[2].

- وقالوا بأن إثبات حجيّة قياس مصلحة كليّة حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابتٍ اعتبارُها في الشريعة، بالاستقراء الذي هو قطعي، أو ظنّي قريب من القطعي، أولى بنا وأجدر بالقياس وأدخل في الاحتجاج الشرعي[3].

ب- **أدلة المانعين من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:** استدل المانعون من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة بأدلة عديدة نذكر منها:

---

[1] ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص446؛ الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وسعد بن عبد الله آل حميد وهشام بن إسماعيل الصيني، 3ج، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429هـ-2008م)ج1، ص316-320؛ شرح مختصر الروضة؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور، ج2، ص299.

[2] تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ)، ص322.

[3] مقاصد الشّريعة لابن عاشور، ج2، ص82.

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾[1]، فما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد فإنه خلو واقعة عن حكم الله تعالى[2].
- قالوا: إن المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشارع وإذا لم يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط، واتسع الأمر ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي واقتفاء حكمة الحكماء فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء، وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أُبّهة الشريعة ومصير إلى أن كلاّ يفعل ما يراه ثم يختلف ذلك باختلاف الزّمان والمكان وأصناف الخلق وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون[3].
- وقالوا: من المعروف أن المقاصد تنقسم من جهة اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام معتبرة وملغاة ومرسلة، فإلحاق المرسلة بالمعتبرة ليس بأولى من إلحاقها بالملغاة إذ لا دليل على ترجيح جهة على أخرى[4].

5- <u>أثر الخلاف في حجّية المصلحة المرسلة على استنباط الأحكام:</u> للخلاف في اعتبار المصلحة المرسلة حجّة شرعية أثر على استنباط الأحكام الشّرعية واضح وجلي في عدّة صور نذكر منها:

أ- **التّسعير في الأسواق:** وهو أن يأمر الوالي أو من ينوب عنه النّاس بسعر لا يجاوزونه نقصانًا أو زيادةً[5]. وهو غير جائز في الحالات العادية باتفاق الفقهاء،

---

[1] سورة المائدة، 03.

[2] المنخول للغزالي، ص460.

[3] البرهان للجويني، ج2، ص162.

[4] ينظر: الإحكام للآمدي، ج4، ص161.

[5] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دت، 4ج، (دار الكتاب الإسلامي، دط، دت)، ج2، ص38؛ نيل الأوطار للشّوكاني، ج5، ص260.

واختلفوا في حال الضيق والحرج وتعدي التّجار على الأسعار هل يمكن للحاكم أن يضبط الأسعار للمصلحة العامة أم لا:

- ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى منع التسعير من قبل الحاكم وإن غلت الأسعار وتفاحشت[1].
- وذهب الحنفيّة والمالكية وابن تيمة وابن القيم من الحنابلة إلى جوازه من قبل الحاكم للمصلحة العامة[2].

ب- **تعزير الجاني بأخذ شيء من ماله:** اختلف الفقهاء في جواز تعزير الجاني بأخذ شيء من ماله أو بالتّعبير الحديث أخذ غرامة ماليّة من الجاني، وذلك على قولين:

- ذهب الحنفيّة والشّافعي في أحد قوليه إلى منع التعزير بأخذ شيء من المال[3].
- وذهب المالكية في المشهور عنهم والحنابلة والشافعي في القديم وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز التعزير بأخذ شيء من المال[4].

---

[1] ينظر: المحلى لابن حزم، ج7، ص537؛ المجموع للنّووي، ج13، ص29؛ المغني لابن قدامة، ج4، ص164.

[2] ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، 20ج، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ1988م)، ج9، ص314؛ مجموع الفتاوى، ج28، ص105؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، 2ج، (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ)، ج2، ص683؛ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دت، 6ج، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م)، ج6، ص400.

[3] ينظر: المجموع للنووي، ج5، ص332؛ رد المحتار لابن عابدين، ج4، ص61.

[4] ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ج9، ص319؛ المجموع للنووي، ج5، ص332؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، 4ج، (دار المعرفة، بيروت – لبنان، دط، دت)، ج4، ص270؛ رد المحتار لابن عابدين، ج4، ص61.

ت- **إجبار الزّوج الممتنع عن النّفقة على زوجته بالانفاق أو الطّلاق:** إذا امتنع الزوج من الانفاق على زوجته ورفعت أمرها إلى القاضي الشرعي، فهل للقاضي أن يطلقها عليه إذا امتنع من الإنفاق رفعا للضر عليها؟

- ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القاضي له أن يطلق على الرجل زوجته إذا لم ينفق عليها وإن لم يكن له مال[1].
- وذهب الحنفية والظاهرية إلى أن تطليق المرأة من زوجها لعدم إنفاقه عليها ليس من صلاحيات القاضي[2].

[1] ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك، دت، 4ج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م)، ج2، ص180؛ الأم، الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دت، 8ج، (دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ-1990م)، ج5، ص115؛ المغني لابن قدامة، ج8، ص206.

[2] ينظر: المحلى لابن حزم، ج9، ص254-260؛ رد المحتار لابن عابدين، ج3، ص590.

الخاتمة

الحمد أن وفقنا لإرساء هذا البحث عند شاطئ الختام، مستخلصين منه:

أوّلا: أهمّ نتائج هذا البحث:

يمكن حصر أهمّ نتائج هذا البحث في النّقاط الآتية:

1- تعريف العقل يختلف باختلاف الأنظار:

- فجمهور العلماء من متكلمين وأصوليين وفقاء يرونه عرضا وليس جوهرا. ولكنهم اختلفوا هل العقل هو العلم أم هو أصل ينشأ عنه العلم.
- والفلاسفة يرونه: "جوهر غير جسماني يدرك المعقولات دون المحسوسات والكليات دون الجزئيات".
- والأطباء يرونه وظيفة من وظائف الدماغ.

2- للعقل في الإسلام مجالات رحبة يخولها وتتمثل في مجال الاعتقاد ومجال التشريع ومجال الأخلاق ومختلف مجالات الحياة الدنيوية.

3- المقصود بالمصدرية عند علماء الإسلام هو أمران:

- إثبات الأحكام ابتداء
- الكشف عن الأحكام.

4- اعتبار والمعتزلة الشّيعة لدليل العقل إنما هو من باب كشفه للحكم الشرعي لا أنّه مثبت له ابتداء.

5- اختلاف العلماء في تعريف التحسين والتقبيح أثر لاختلافهم في التحسين والتقبيح العقلي.

6- التعريف المختار للتحسين والتقبيح هو الذي رُبط الحُسن بمطلق النّفع، والقُبح بمطلق الضّر، وهذا لأنّه يعمّ التّحسين العقلي والطّبَعي والشّرعي.

7- محل النزاع بين الأصوليون في مسألة التحسين والتقبيح العقليين هو في صورتين:

- في الفعلِ هل له صفة صار بها حسنا وقبيحا؟

- هل يُعلم الثواب والعقاب بمجرّد العقل، أم يتوقف على الشّرع؟

8- الرّاجح في مسألة التّحسين والتّقبيح العقليين أن العقل يمكن له تصور حسنَ الأشياء والأفعال وكذا قبحَها قبل ورود الشرع، ولكن الثواب والعقاب لا يرتب إلا بعد ورود الشرع.

9- القياس حُجّة في الأمور الدّنيوية بالاتّفاق. وكذلك القياس الصّادر من النّبي صلّى الله عليه وسلم . أما القياس الشّرعي فقد اختُلِف فيه فالجماهير على حجيته، والبعض يجوزه عقلا لا شرعا والبعضالآخر ينكره عقلا وشرعا.

10- المصلحة بالنّظر إلى اعتبار الشرع لها وعم اعتبارها تنقسم إلى معتبرة شرعا وملغاة ومرسلة وهذه الأخيره اختُلِف في إلحاقها بالمعتبرة أو الملغاة.

ثانيا: أهمّ الاقتراحات حول موضوع البحث:

وفي تمام هذا البحث نحمد المولى تبارك وتعالى على ما منّ به من إكمال هذا البحث، ولايفوتني أن أقترح بعض التّوصيات لي ولمن قرأه استفدتها من خلال عملي فيه وهي كالتّالي:

- التّحري الشّديد في نسبة الأقوال إلى قائليها حتّى لا يتم الخلط ولا تُنزل الأحكام تبعا لتأصيلٍ خاطئ.
- محاولة ربط الطلبة عند التدريس لهذا العلم بكتب الأصول القديمة حتى يتصور هذا العلم جيدا، ولا يجد صعوبة في الدراسات العيا.

وختاما نحمد الباري جلّ جلاله على ما أنعم به وتفضّل، فأهل هو أن يحمد وأهل هو أن يشكر، ونستغفره عمّا بدا منا من تقصير وسوء نية، ونسأله أن يرزقنا الإخلاص ابتداء وانتهاء إنه بالإجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصل اللّهم وسلم وزد وبارك على نبينا وحبيبنا وقائدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات القرءانية

الآية	السّورة	رقم الآية	الصّفحة
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾	البقرة	170	أ
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴾	البقرة	275	11
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ... ﴾	آل عمران	18	24
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	النّساء	59	90
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ ... ﴾	النساء	82	أ
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ ... ﴾	النّساء	83	87
﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا ... ﴾	النّساء	165	75
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ... ﴾	المائدة	03	90 و 102
﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ... ﴾	الانعام	14	24
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ... ﴾	الأنعام	38	90
﴿ إِنِّيَ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ... ﴾	الأنعام	74	73
﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾	الأنعام	82	23

﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ ... ﴾	الأنعام	83	73
﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ ... ﴾	الأنعام	131	76 و 78
﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ... ﴾	الأعراف	157	79
﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ... ﴾	هود	50	79
﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ... ﴾	هود	91	12
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ... ﴾	الرّعد	03	48
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ... ﴾	النّحل	12	48
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾	النّحل	44	91
﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ ... ﴾	النّحل	78	25
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ... ﴾	النّحل	89	90
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ... ﴾	الإسراء	15	76 و 80
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ... ﴾	الإسراء	36	91
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	مريم	64	91
﴿ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ... ﴾	طه	63	40
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ... ﴾	الحج	36	25
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ ... ﴾	الحج	46	72
﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ... ﴾	النّمل	88	24

﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ... ﴾	القصص	04	79
﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ ... ﴾	القصص	47	78
﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ ... ﴾	الروم	08	72
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ... ﴾	الروم	27	50
﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ... ﴾	سبأ	46	49
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ... ﴾	الشورى	11	24
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ... ﴾ ﷺ	الحجرات	01	91
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ... ﴾	المجادلة	02	95
﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ ... ﴾	الملك	09-08	80
﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾	الغاشية	17	أ

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
" أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته ..."	87
" كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟..."	87
"أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟..."	87
"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر..."	94
"تعمل هذه الأمّة برهةً بكتاب الله ثمّ تعمل..."	92
"تفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها..."	91
"لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم..."	92
"هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال: "ما ألوانها؟"...	88
"واللهِ فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله..."	95
(هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: "أعتق رقبة"...).	51
"ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب..."	53
"ما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم بأمر ..."	52

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم المُترجَم له	الصّفحة
إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظّام	86
أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرّازي	44
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني	88
عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، سيبويه	44
محمد بن أحمد أبو زهرة	61
محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي	43
محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي	43

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1436هـ).

1) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، 3ج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ - 1984م).
2) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، (دار الرسالة العالمية، دمشق، ط11، 1431هـ2010م).
3) أثر الأدلة المختلف فيها(مصادر التّشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، (دار الإمام البخاري نشر وتوزيع، دمشق، دط).
4) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، شعبان محمد اسماعيل، دط، (دون دار النشر، دط، دت).
5) الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري،(مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1405هـ - 1985م).
6) إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، 2ج، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ-1995م).
7) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر،8ج، (دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، دط).
8) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، 4ج، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، دط).
9) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دت، 4ج، (دار المعرفة، بيروت، دط).

10) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، دت، (دار مكتبة الحياة، دط، 1986م).

11) أدب القاضي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، 2ج، (مطبعة الرشاد، بغداد . العراق، دط، 1391هـ – 1971م).

12) أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – السعودية، ط2، 1423هـ – 2002م).

13) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشّوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، 2ج، (دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م).

14) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دت، 4ج، (دار الكتاب الإسلامي، دط، دت).

15) الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، 10ج، (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة– الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ2004م).

16) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، (مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ–2011م).

17) أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، علي بن محمد البزدوي الحنفيى، دت، (مطبعة جاويد بريس، كراتشي، دط).

18) أصول التخريج ودراسة الأسانيد، محمود الطحان، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط3، 1417هـ – 1996م).

19) أصول الدين، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: أحمد شمس الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1423هـ–2002م).

20) أصول السّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، 2ج، (لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الدكن – الهند، دط).

21) أصول الشّاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دت، (دار الكتاب العربي – بيروت ، 1402).

22) الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم،(مؤسسة آل البيت، ط2، 1989م).

23) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي،2ج، (دار الفكر، ط1، 1406هـ – 1986م)

24) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي، دط).

25) أصول الفقه، محمد الخضري بك، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1389هـ–1969م).

26) أصول الفقه، محمد بن مفلح، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، 4ج، (مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ – 1999م).

27) أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، فاديغا موسى، 2ج، (دار التّدمرية، الرياض، السعودية، ط1، 1428هـ–2007م).

28) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وسعد بن عبد الله آل حميد وهشام بن إسماعيل الصيني، 3ج، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429هـ–2008م).

29) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 4ج، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، دط، 1388هـ – 1968م).

30) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، 8ج، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م).

31) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، 4ج، (دار المعرفة، بيروت – لبنان، دط، دت).

32) الأم، الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دت، 8ج، (دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ-1990م).

33) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، 4ج، (دار الكتب العلمية،ط1، 1421هـ-2000م).

34) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (الحفيد)، دت، 4ج، (دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ-2004م).

35) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، 2ج، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م).

36) البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق : محمد المصري، (جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1407هـ).

37) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، 3ج، (دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م).

38) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، 20ج، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ1988م).

39) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، 40ج، (دار الهداية، دط).

40) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح،8ج، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م).

41) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دط، 1351هـ).

42) التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، 3ج، (كنوز إشبيليا، الرياض- السعودية، 1429هـ-2008م، ط1).

43) تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ).

44) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، (مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، دط، 1414هـ).

45) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، 4ج، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ-1998م).

46) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، 8ج، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م).

47) تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، دت، (دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، دط، 1983م).

48) التقريب والإرشاد الصغير، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، 3ج، (مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1418هـ-1998م).

49) التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دت، 3ج، (دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م).

50) تقويم الأدلة في أصول الفقه، عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2001م).

51) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، 3ج، (دار البشائر الإسلامية – بيروت، دط).

52) التّمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، 4ج، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ-1985م).

53) تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، 4ج، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط).

54) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، 8ج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 2001م).

55) التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود البخاري المعروف بصدر الشريعة الحنفي، تحقيق : زكريا عميرات، 2ج، (دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1416هـ-1996م).

56) التوضيح في شرح التنقيح، حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى، تحقيق: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي وغازي بن مرشد العتيبي؛ 2ج، (جامعة أم القرى، مكة المكلرمة، السعودية، دط، 1425هـ).

57) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، دت، 4ج، (مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، دط،

58) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات

الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، 26ج، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م).

59) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، 2ج، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ-1994م).

60) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 20ج، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م).

61) جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1324هـ-2002م).

62) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد، 6ج، (دار العاصمة، السعودية، ط2، 1419هـ-1999م).

63) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، 2ج، (مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط2، 1420هـ-1999م).

64) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أيمن محمود شحادة، (الدار العربية للموسوعات، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2005م).

65) درء القول القبيح للطّوفي، ص90. وانظر: شرح الأصول الخمسة، عبد الجبّار بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم عثمان، (مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1416هـ-1996م).

66) دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، مصطفى سعيد الخن، (الشركة المتحدة للتوزيع، ط1، 1404هـ - 1984م).

67) الدلائل العقلية في القرآن الكريم، عبد الكريم نوفان عبيدات، (دار النفائس، عمان-الأردن، ط1، 1420هـ-2000م).

68) الرُّخَص الشرعية وإثباتها بالقياس، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، ط1، 1410هـ–1990م).

69) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دت، 6ج، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ–1992م).

70) الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، دت، (دار المعرفة، بيروت–لبنان، دط، دت).

71) الرّد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيمية، دت، (دار المعرفة، بيروت–لبنان، دط، دت).

72) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي،(عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دط، 1413هـ).

73) رسالة في رعاية المصالح، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السّايح، (الدر المصرية اللبنانية، ط1، 1413هـ–1993م).

74) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، 4ج، (عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط1: 1419هـ - 1999م).

75) روضة الناظر وجُنّة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دت، 2ج، (مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ–2002م).

76) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 2ج، (دار الفكر، بيروت، دط، دت).

77) سير أعلام النّبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق:مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، 25ج، (مؤسسة الرّسالة، ط3، 1405هـ–1985م)

78) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دت، 2ج، (مكتبة صبيح بمصر، دط).

79) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،4ج، (مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م).

80) شرح تنقيح الفصول،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393 هـ - 1973 م).

81) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الطلائع، القاهرة – مصر، دط، 2004م).

82) شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 3ج، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م).

83) شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 16ج، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1994م).

84) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، 6ج، (دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4، 1990م).

85) الصحائف الإلهية، شمس الدين السمرقندي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن الشريف، (دن، دط، دت).

86) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، 18ج، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م).

87) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، 6ج، (دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط3، 1407هـ-1987م).

88) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، 6ج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط).

89) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، 2ج، (مكتبة الرشد، ط2، 1420هـ - 1999م).

90) طبقات النّحويين واللغويين، محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعارف، القاهرة–مصر، ط2، 1984م)، ص66–72.

91) الطّرق الحكمية في السّياسة الشّرعية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، 2ج، (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ).

92) العدّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، 5ج، (د ناشر، ط2، 1410هـ–1990م).

93) العقل عند الأصوليين، عبد العظيم محمود الديب، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1315هـ–1995م).

94) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ–2001م).

95) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، 8ج، (دار ومكتبة الهلال،).

96) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمد تامر حجازي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ - 2004م).

97) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دت، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977).

98) فصول البدائع في أصول الشرائع؛ محمد بن حمزة بن محمد الفناري، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، 2ج، (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1427هـ–2006م

99) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، 2ج، (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2 ، 1982).

100) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثُّبوت، محمد بن محمد السهالوي الأنصاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، 2ج، (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1433هـ–2002م).

101) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، 6ج، (دار الشروق، بيروت–القاهرة، ط17، 1412هـ).

102) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م).

103) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، 2ج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ -1999م).

104) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، 4ج، (دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط3، 1407هـ).

105) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دت، 4ج، (دار الكتاب الإسلامي، دط، دت).

106) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دت، 15ج، (دار صادر، ط1)، ج13، ص522.

107) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دت، (دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ–2003م).

108) مباحث الحكم الشرعي وتطبيقاته عند الفقهاء، كمال أوقاسين، (بدون دار النشر، ط1، 1427هـ - 2006م).

109) مباحث في العقل، محمد نعيم ياسين، (دار النفائس، عمان–الأردن، ط1، 1432هـ–2011م).

110) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، 37ج، (دار الوفاء، ط3، 1426هـ–2005م).

111) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي وتقي الدين السبكي، ومحمد نجيب المطيعي، دت، 20ج، (دار الفكر، دط، دت).

112) المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، (دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ–1999م).

113) المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، 6ج، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ – 1997م).

114) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دت، 12ج، (دار الفكر، بيروت، دط، دت).

115) المحيط في اللغة، إسماعيل ابن عباد بن العباس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، 10ج، (عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط1، 1414هـ–1994م).

116) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد مظهر بقا، (جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، دط.

117) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، 2ج، (دار ابن حزم، ط1، 1428هـ – 2006م).

118) مدارج السّالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، 3ج،(دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ–1996م).

119) المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك، دت، 4ج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م).

120) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م).

121) مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول، موسى بن محمد بن يحيى القرني، (بدون دار النشر، دط، 1414هـ).

122) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النّيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، 4ج، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م).

123) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق:محمد بن سليمان الأشقر، 2ج، (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م).

124) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، 13ج، (دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ-1984م).

125) المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، 45ج، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م).

126) المسوّدة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام وابنه عبد الحليم والحفيد أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي، بيروت، دط).

127) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، دط).

128) المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، سمية قرين، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، دط، 1432هـ-2011م).

129) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس: 2ج، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403).

130) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، 7ج، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م).

131) معجم المصطلحات النّحْوية والصّرفية، محمد سمير نجيب اللّبْدي، (مؤسّسة الرّسالة و دار الفرقان، ط1، 1405هـ - 1985م).

132) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، 2ج، (دار الدعوة، دط).

133) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 6ج، (دار الفكر، دط، 1399هـ - 1979م).

134) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، 2ج، (مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م).

135) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دت، 10ج، (مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ-1968م).

136) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، (مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م).

137) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دت، 2ج، (دار الكتب العلمية - بيروت، دط).

138) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، 3ج، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425هـ-2004م).

139) الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق : محمد سيد كيلاني، 2ج، (دار المعرفة، بيروت، دط، 1404هـ).

140) المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان ودار الفكر، دمشق–سورية، ط3، 1419هـ–1998م).

141) منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، (مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1426هـ – 2006م).

142) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، (دار الأندلس الخضراء، جدة – السعودية و دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط2، 1431هـ – 2010).

143) منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي، (مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة – السعودية، ط1، 1428هـ – 2007م).

144) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، 5ج، (مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420هـ–1999م).

145) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز،4ج، (دار المعرفة، بيروت،دط، دت).

146) المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دت، (عالم الكتب، بيروت، دط، دت).

147) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، (دار النفائس، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ–2000م).

148) موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي، سميح دغيم، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان، ط1، 1998م).

149) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه،محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي، 2ج، (جامعة أم القرى، دط، 1404هـ–1984م).

150) نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، 9ج، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م).

151) نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، (دار الكتب العلمية،ط1، 1420هـ - 1999م).

152) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصّبابطي، 8ج، (دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ-1993م)، ج1، ص90-91.

153) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، علي بن عقيل بن محمد، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، 5ج، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ-1999م).

154) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، (مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1، 1424هـ -2013م)

155) الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، (مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1397هـ - 1977م).

156) ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت، آخر تعديل11 ماي 2017.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصّفحة
مقدمة	أ-خ
أهمية موضوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهداف البحث	ب
الإشكالية	ت
الدراسات السّابقة	ت
الصعوبات التي واجهتني في البحث	ث
منهج البحث	ث
منهجية البحث	ج
خطّة البحث	ح
الفصل الأول: مفاهيم وتصورات حول مصطلحات البحث	09-55
المبحث الأول: مفهوم أصول الفقه، ومدارسه	10-21
المطلب الأول: مفهوم أصول الفقه	10-16
تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا	10
تعريف أصول الفقه باعتباره علما على هذا الفن	13
موضوع علم أصول الفقه	15

المطلب الثاني: المدارس الأصولية	17-21
مدرسة المتكلمين	17
مدرسة الفقهاء	19
مدرسة الجمع بين المدرستين	19
طريقة تخريج الفروع على الأصول	20
طريقة عرض الأصول من خلال المقاصد	21
المبحث الثاني: مفهوم الحكم الشرعي، وأقسامه	22-35
المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي	22-24
تعريف الحكم	22
تعريف الحكم الشرعي	23
المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي	25-35
الحكم الشرعي التكليفي	25
الحكم الشرعي الوضعي	29
المبحث الثالث: مفهوم الاستنباط، وعلاقته بالاجتهاد والتخريج	36-42
المطلب الأول: مفهوم الاستنباط	36-37
تعريف الاستنباط لغة	36
تعريف الاستنباط اصطلاحا	36
المطلب الثاني: علاقة الاستنباط بالاجتهاد	38-39
تعريف الاجتهاد	38

علاقة الاستنباط بالاجتهاد	39
المطلب الثالث: علاقة الاستنباط بالتخريج	40-
تعريف التخريج	40
علاقة الاستنباط بالتخريج	42
المبحث الرابع: ماهية العقل	43-55
المطلب الأول: معنى العقل في لغة العرب	43-45
المطلب الثاني: العقل في اصطلاح علماء الإسلام	46-47
العقل عند جمهور العلماء	46
العقل عند الفلاسفة	46
العقل عند الأطباء	47
المطلب الثالث: ما يُخَوِّله الإسلام للعقل من مجالات	48-52
مجال الإعتقاد	48
مجال التشريع	50
مجال الأخلاق	51
مختلف مجالات الحياة الدنيوية	52
المطلب الرابع: تفاوت العقول بين المثبتين والنافين	53-55
الفصل الثاني: أثر العقل في استنباط الأحكام الشرعية عند علماء الأصول	56-104
المبحث الأول: مصدرية العقل عند علماء الأصول	57-63

المطلب الأول: معنى مصدرية العقل	57-59
مفهوم مصادر التشريع	57
المقصود بمصدرية العقل	58
المطلب الثاني: مصدرية العقل عند المعتزلة والشيعة	60-63
مصدرية العقل عند المعتزلة	60
مصدرية العقل عند الشيعة	62
المبحث الثاني:أثر الاختلاف في التحسين والتقبيح العقليين على استنباط الأحكام.	64-83
المطلب الأول: مفهوم التّحسين والتّقبيح	64-67
مفهوم التحسين والتقبيح في اللغة	64
مفهوم التحسين والتقبيح اصطلاحا	65
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع ومذاهب الأصوليين في مسألة التّحسين والتّقبيح العقليين	68-71
تحرير محل النزاع في مسألة التحسين والتقبيح	68
مذاهب الأصوليين في مسألة التّحسين والتّقبيح العقليين	69
المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها مع ذكر الراجح وأثر الخلاف	72-83
أدلة المذاهب مع المناقشة	72
أدلة المثبتين للتحسين والتقبيح العقليين	72

أدلة النّافين للتحسين والتقبيح العقليين	75
أدلة القائلين بالتفصيل	78
بيان سبب الخلاف والراجح في المسألة	81
سبب الخلاف	81
بيان الراجح	81
أثر الخلاف في المسألة على استنباط الأحكام الشرعية	82
أثر الخلاف على السائل العقدية	82
أثر الخلاف على المسائل الفقهية	83
المبحث الثالث: أثر الاختلاف في الأدلة العقلية على استنباط الأحكام	84-104
المطلب الأول: أثر الاختلاف في القياس على استنباط الأحكام	84-96
تعريف القياس	84
أركان القياس	85
حجية القياس	85
أدلة المذاهب في القياس	86
أدلة المثبتين	86
أدلة المانعين	90

أثر الخلاف في حجّية القياس على استنباط الأحكام	94
المطلب الثاني: أثر الاختلاف في المصلحة المرسلة على استنباط الأحكام	104-97
تعريف المصلحة	97
أقسام المصلحة	97
مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة	99
أدلة المذاهب في الاحتجاج المصلحة المرسلة	100
أدلة المثبتين لحجيّة المصلحة المرسلة	100
أدلة المانعين من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة	101
أثر الخلاف في حجّية المصلحة المرسلة على استنباط الأحكام	102
الخاتمة	107-105
أهم نتائج هذا البحث	106
أهم الاقتراحات حول موضوع البحث	107
الفهارس	135-108
فهرس الآيات القرآنية	109
فهرس الأحاديث النبوية	122
فهرس الأعلام المترجم لهم	113

فهرس المصادر والمراجع	114
فهرس الموضوعات	130

ملخص البحث بالعربية

العقل وأثره في استنباط الأحكام الشرعية عند علماء الأصول

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخامتة.

فالمقدمة فيها براعة استهلال ثم أهمية الموضوع فدوافع اختياره ثم الإشكالية التي تحتاج إلى حل، وذكرت الدراسات السابقة ثم بينت منهجي في البحث ومنهجيتي في كتابته والصعوبات التي واجهتني وأخيرا خطة البحث.

أما بالنسبة إلى الفصل الأول فقد خصصته للمفاهيم الأولية لعلم أصول الفقه وكذا مفهوم العقل في اللغة والاصطلاح.

وأما في ما يخص الفصل الثاني فقد بحثت فيه مصدرية العقل وما حقيقة الكلام فيها، ثم عالجت مسألة التحسين والتقبيح وأثر الخلاف فيها، وأخير ذكرت الأدلة العقلية واقتصرت على القياس والمصلحة المرسلة مبينا خلاف العلماء في حجيتهما ثم أثر هذا الخلاف بذكر بعض الأمثلة الفقية التي تتفرع عن هذا الخلاف.

ثم ختمت بأهم نتائج بحثي وبعض الاقتراحات التي بدا لي ذكرها بعد طيّ البحث.

ملخص البحث بالإنجليزية

The Reason and its Impact on the Inference of Shariah Provisions among the Scholars of Usool

The research was divided into an introduction, two chapters and a .conclusion

The introduction was closely related to the topic and consisted of the importance of the topic, the rational and the statement of the problem. The previous studies were then mentioned along with the research and .writing methodology, the difficulties faced and the research plan

The first chapter was devoted to the basic concepts of usoolul-fiqh (The Principles of Fiqh) science as well as the notion of reason in language .and terminology

As for the second chapter, the researcher discussed the source of reason and its evidence and then addressed the issue of appreciation and disparagement. Finally, the reasoning evidences were mentioned and limited to the analogy and benefit, indicating the differences between the scholars' arguments and the impact of this dispute, with the mentioning of some examples of the Islamic jurist that branch out from .this dispute

The researcher concluded with the most important results of the study .and some of the suggestions that were viewed as essential to mention